

## الأراضي الأميرية في لبنان: أحكامها وإشكالياتها القانونية

د. سامي علوية (\*)

اشتمل هذا الشرع الإسلامي تنصيفاً للأراضي يحتوي أربعة أنواع من الأراضي هي:

- ١ الأرضي العاملة.
- ٢ الأرضي الموات.
- ٣ الأرضي المحمية.
- ٤ الأرضي الموقوفة.

ومع صدور قانون الأراضي العثماني سنة ١٨٥٨ م الذي اعتمد تنصيفاً للأراضي يشبه التصنيف المقرر في الشرع الإسلامي مع تعديل بعض وجوهه باتت الأرضي تشتمل على الانواع التالية<sup>(١)</sup>:

- ١ الأرضي الملك.
- ٢ الأرضي الأميرية.
- ٣ الأرضي المتروكة المرفقة.
- ٤ الأرضي الخالية المباحة أو الأرضي الموات.
- ٥ الأرضي الخاجية.

يرتبطت الأرضي بتاريخ الدول وحياة الشعوب وأحوالهم العائلية والاجتماعية والسياسية على مر العصور، فكانت ولا تزال أنظمة الأرضي وأحكام الملكية العقارية تعبر عن أنظمة وتطور المجتمعات القائمة عليها.

فظهرت فكرة الملكية بداية كوسيلة للسيطرة والحكم وكانت تنحصر بداية في كثير من البلدان بأصحاب السلطة والنفوذ وكانت تعبر عن رسالة سياسية مهمتها إيصال صاحبها إلى السلطة، إلى أن تحولت - أو تقاد - رسالة اجتماعية كما هو الحال في معظم الشرائع الحديثة.

وتزافق تطور نظام الملكية العقارية في لبنان وتصنيف العقارات ودورها مع تعاقب عدة تشريعات، فأورد الشرع الإسلامي تنصيفاً للعقارات على أساس نوعها الشرعي، حيث

(\*) أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

(١) حلت الأرضي الملك والأراضي الأميرية محل الأرضي العاملة التي كانت معروفة في الشرع الإسلامي.

وان بوسعهم وضع قواعد خاصة ترعى انتقالها دون أن يكونوا مقيدين بأحكام الإرث الشرعي فاسترشدوا بقوانين الإرث الغربية ونظموا أحكام انتقال الأراضي الأميرية في المواد ٥٤ وما يليها من قانون الأراضي العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ م ثم في قانون سنة ١٨٦٧ م الذي أوجد نظاماً خاصاً للإرث سمي بحق الانتقال وأخيراً صدر قانون انتقال الأراضي الأميرية في ٢١ ربیع الأول سنة ١٣٢١ هـ الموافق في ٢١ شباط سنة ١٩١٢ م الذي لا يزال نافذا حتى اليوم والذي يرعى أحكام انتقال الأرض الأميرية التي هي بتصريف المحمديين، أما فيما يتعلق بانتقال الأرض الأميرية التي هي بتصريف غير المحمديين فيطبق عليها قانون الإرث الصادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٩.

وبالرغم من استقلال الأرض الأميرية كنوع شرعي للعقار، فقد تقارب إلى حد بعيد السلطات التي يخولها حق الملكية للملك (المادة ١١ ملكية عقارية) وتلك التي هي بيد المتصرف نتيجة تصريفه بالأرض (المادة ١٤ ملكية عقارية)، مما جعل بعض التشريعات، على غرار التشريع السوري، تعتمد تعريفاً واحداً لحق الملكية ولحق التصرف. مما أثار وبثير عدد من الإشكاليات القانونية الناشئة عن السلطات التي يخولها حق التصرف كون الأرضي الأميرية ليست جامدة بمعنى أنها يمكن أن تتحول إلى أرض من نوع الملك عند توسيع الحدود الإدارية للمدن والقرى أو عند إنشاء قرى أو مدن جديدة على الأرضي الأميرية أو عند إفراز الأرضي الأميرية وفقاً لقواعد التنظيم المدني عملاً بالمرسوم الاشتراكي رقم ٦٩/١٩٨٣، فإذا كان حق التصرف عائداً إلى الدولة فيؤدي تبدل النوع الشرعي للعقار من أميري إلى ملك إلى اجتماع الحقين معاً أي حق الرقبة وحق التصرف في ذمة الدولة بحيث يصبح العقار ملكاً صرفاً لها ومن ثم داخلاً في دائرة أموالها

- ٦ الأرضي العشريّة.
- ٧ الأرضي الموقوفة.

**وأخيراً صدر قانون الملكية العقارية** في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ بموجب القرار ٣٢٢٩ طرأت تعديلات على أنواع الأرضي، فلم يعد الوقف يشكل نوعاً مستقلاً من العقارات بل بات حقاً عيناً عقارياً يجري فقط على العقارات الملك، ولم يعد للأراضي العشريّة والخارجية أثر في لبنان، كما فرق التشريع اللبناني بين أراضي جبل لبنان القديم وبين باقي المناطق التي كانت تابعة للولايات العثمانية وخاصة مباشرة للحكم العثماني والتي ألحقت بلبنان الكبير في أول أيلول سنة ١٩٢٠، فنص هذا القانون في المواد ٥ إلى ٩ منه على تصنيف الأرضي من حيث نوعها الشرعي وجعلها خمسة وفقاً لما يلي:

- ١ الأرضي الملك.
  - ٢ الأرضي الأميرية.
  - ٣ الأرضي المتروكة المرفقة.
  - ٤ الأرضي المتروكة المحمية.
  - ٥ الأرضي الخالية المباحة أو الأرضي الموات.
- هذه الأنواع حددتها القانون على سبيل الحصر وحدد كذلك الحقوق التي يمكن أن تترتب على كل نوع منها، فلا يمكن بالتالي الاعتراف بأنواع جديدة أو حقوق عينية ترد عليها غير منصوص عليها في التشريع اللبناني. وتشكل الأرضي الأميرية محوراً لهذا البحث، وهي التي لم ينص عليها قانون الملكية العقارية اللبناني لأول مرة بل لها تاريخاً حافلاً بدأ من أيام السلطنة العثمانية حيث نص عليها قانون الأرضي العثماني. خاصة وإن الفائدة من تحديد النوع الشرعي للأرض تكمن بصورة أساسية في نظام الإرث الذي يختلف في الأرضي الأميرية عن نظام بقية الأرضي إن لجهة أحكامه أو لجهة مصدره وأصوله ذلك أن السلاطين استقلوا في تنظيم أصول انتقال الأرضي الأميرية معتبرين أن الأرض هي لهم

من العشرين ألف حتى المائة ألف درهم وكانت تعطى للزعماء بمن فيهم كبار القواد والأمراء وقادة الجندي.

أما التيمار فهي الأقطاعات التي تتراوح وارداتها بين ثلاثة آلاف وستة آلاف درهم وكانت تعطى للمحافظين والمرابطين في الحدود والقلاع الأميرية وبنتيجة إعطاء السلطان هذه الأرضي للانفصال بها، نشأ النظام المعروف بالنظام الإقطاعي، وعملاً بقواعد هذا النظام كان أصحاب الزعامات والتيمارات ملزمين مقابل الأقطاعات المسلمة إليهم بتجنيد الجيوش وبالسيير بها لمساعدة السلطان، ولم يكن هؤلاء يستغلون الأرض بنفسهم بل يعهدون بذلك إلى آخرين لقاء مبالغ يتلقونها يدفعونها لهم وهي تقوم مقام المرتبات التي يحق لهم تقاضيها من الدولة وقد أطلق على من يتولى استغلال الأرض اسم «المتصرف».

ولما كان السلطان وزراؤه وأصحاب الزعامات والتيمارات يعهدون بمقطعاتهم إلى السكان المحليين لزرعها والاعتناء بها، كانوا يسلمونهن سندات طابو إثباتاً لتصرفهم بالأرض المقطعة.

إلى جانب الزعامات والتيمارات كان السلطان يحتفظ لنفسه بقسم من الأرضي الشاسعة يسمى «خواص همایون» ويعهد بالقسم الآخر إلى الوزراء وأصحاب المناصب الخطيرة في الدولة وكانت تسمى هذه الأرضي «خواص وزراء» وكانت قيمتها تفوق قيمة الزعامات.

وبما إن هذا النظام الإقطاعي قد انعكس سلباً على الدولة العثمانية، فبموجب إرادة سنية صادرة سنة ١٢٥٥ هـ (١٨٣٩ م) ألغيت الخواص والزعamas والتيمارات وتقرر لاصحابها مرتبات يتقاضونها من خزينة الدولة واصبح حق التصرف يقر للمزارعين من قبل موظفين في الدولة أطلق عليهم اسم «محصلين أو

الخاصة، الامر الذي استوجب عدة محاولات تشريعية من أجل اقرار مشاريع القوانين المتعلقة بتعديل النصوص التي تنظم العقارات الأميرية في لبنان والرامية لجعل من هذه العقارات مساوية للعقارات الملكية.

وتطوير النظام القانوني الذي تخضع له الأرضي الأميرية في لبنان يستوجب استعراض مفهوم هذه الأرضي وتحديدها وتمييزها عن غيرها، ومعالجة الاشكاليات القانونية التي تشيرها هذه الأرضي في احكامها وانتقالها، توصلاً إلى اقتراح التعديلات التشريعية الرامية إلى تنظيم حق التصرف بها ارثاً وانتقالاً على ضوء التشريعات المقارنة.

## الفصل الأول

### الأراضي الأميرية مفهومها وتحديدها:

لا تعود نشأة الأرضي الأميرية إلى قانون الملكية العقارية اللبناني بل تعود إلى حقبة السلطنة العثمانية حيث نص عليها قانون الأرضي العثماني، كانت هذه الأرضي ملكاً للفاتح أي للسلطان وهي التي كانت خارجة عما يقسم بين الفاتحين والتي كانت تقع خارج المناطق الأهلية أي المدن والقرى، ولما لم يكن بإمكان السلطان تأمين استغلالها، كان يعهد بمساحات واسعة منها للقادة العسكريين، خاصة رؤساء المناطق العسكرية وغيرهم من الموظفين الملكيين الذين ساعدوه في الفتح مكافأة منه لهم، فيعطي كلاً منهم قطعة من الأرض تختلف مساحتها بحسب مركزه.

## المبحث الأول

### مفهوم الأرضي الأميرية:

كانت الأرضي الأميرية بداية تقسم إلى مقاطعات تدعى «زعامة» و«تيمار» فالزعامة هي الأقطاعات الكبرى التي كانت تبلغ وارداتها

المجالس الإدارية ويفصل في المسائل التالية التي هي من صلاحية الدفتر خانة:

- ١ التثبت من انقراض الورثة.

- ٢ إعطاء الأرض بطريقة «حق القرار» أو مقابل دفع «بدل المثل».

- ٣ تصحيح قيود سندات الطابو إذا كانت هذه القيود غير متفقة وقيود سجلات الدفتر خانة بسبب خطأ أو سهو مادي مثبت وفقا لاحكام قانون ٢٨ شباط سنة ١٣٢٩ بشأن التصرف». فالأراضي الأميرية اذا هي التي تكون رقبتها للدولة والتي يجوز أن يجري عليها حق تصرف للأفراد وهي التي تقع خارج نطاق المدن والقرى والدساكير كما هي محددة إداريا ويستثنى منها أراضي جبل لبنان القديم التي هي من العقارات الملكية والتي تخضع لاحكام العرف والعوائد المحلية<sup>(٢)</sup>.

**لتقتصر الأرضي الأميرية على الأرضي الزراعية الكائنة خارج الأماكن الأهلية في الأقضية الأربع التي ألحقت بلبنان الكبير في أول أيلول سنة ١٩٢٠، فالعقارات الواقعة خارج نطاق هذا التحديد هي أميرية والتي هي داخل هذا النطاق هي ملك سواء أكانت زراعية أو مبنية أو معدة للبناء باستثناء أراضي جبل لبنان القديم التي تعتبر من الأرضي الملك أينما وقعت.**

وتكون الفائدة من تحديد النوع الشرعي للأرض بصورة أساسية في نظام الإرث الذي يختلف في الأرضي الأميرية عن نظام بقية الأرضي إن لجهة أحکامه أو لجهة مصدره

ملتزمين» لمراقبة متعهدي الارضي وتسليمها عند الاقتضاء إلى متعهدين جدد. وكون هذا النظام الأخير لم يأت بالنتائج المرتقبة، الغي بقانون الارضي العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ م الذي أعطى الدولة سلطة تقرير حق التصرف وفقا لقواعد معينة بواسطة «مأمور» هو موظف مختصتابع لدائرة منشأة لهذا الغرض سميت إدارة «الدفتر خانة»<sup>(٢)</sup> وعملاً بهذا القانون، أعطيت للمتصرف سندات سميت «سندات الطابو» وهي التي كانت تجيز له التصرف بالأرض.

ومع صدور قانون الملكية العقارية في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ بموجب القرار ٣٣٣٩ نصت مادته السادسة على ما يلي: «العقارات الأميرية هي العقارات التي تكون رقبتها للدولة والتي يمكن أن يجري عليها حق تصرف». ثم انتهى الأمر أخيراً إلى أن أصبح تحديد وضع الأرضي الأميرية من اختصاص القاضي المنفرد في المنطقة، وهو النظام المطبق حالياً في لبنان بمقتضى المادة ٤٦ من القرار رقم ١٨٦ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ بشأن تحديد وتحرير العقارات والمعدلة بالقرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠ نisan سنة ١٩٣٢ وقد جاء في هذه المادة ما حرفيته: «في المناطق التي لا تطبق فيها القرارات رقم ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ الصادرة في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦، وفيما يختص فقط بالأموال غير المنقوله التي لا تخضع لاحكام القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ٥ أيار سنة ١٩٢٦، بشأن بيع وإدارة أملاك الدولة الخاصة، يقوم حاكم الصلح في القضاء مقام

(٢) في الأصل، كانت هذه الكلمة تعني الأرض ولكن مع التطور الزمني أعطيت لها معن آخر فيقصد بها تارة السند المعطى للمتصرف وتارة المبلغ الذي يدفعه الشخص للدولة مقابل انتفاعه بالأرض الأميرية كما أنها عنت في بعض الأحيان الدائرة المختصة بإدارة مصلحة الأرضي.

(٣) المادتين ٥ و ٦ من قانون الملكية العقارية.

في الجنوب في قرار لها صادر في ٢١/٢٠١٩٩٥ وقد صدق هذا القرار من قبل محكمة استئناف الجنوب<sup>(٤)</sup> بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥.

وبما أن الأرضي الأميرية هي تلك الواقعة خارج النطاق الذي تقع فيه العقارات الملك فإن تحديد الوضع الجغرافي لهذه الأرضي لا يتم إلا عن طريق تحديد وضع الأرضي الملك. وقد تصدى قانون الملكية العقارية الصادر بموجب القرار ٢٣٣٩ في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ لأحكام حق التصرف ومنها حق التصرف الوارد على الأرضي الأميرية حيث عرفته المادة ١٤ بأن التصرف هو حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في أحكام هذا القرار، وضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة، ولا يجري هنا الحق إلا على العقارات الأميرية.

وتتجدر الاشارة إلى أن المادة ١٧ قد نصت على عدم جواز إنشاء وقف من قبل صاحب حق التصرف حيث نصت على أنه: «لصاحب حق التصرف في عقار ما أن يقوم فيه بأي عمل تصرفي كان ما عدا إنشاء وقف». ونصت المادة ١٨ على بطلان كل وقف ينشأ بعد اذاعة هذا القرار على أرض أميرية واعتباره كأنه لم يكن. هذا ونصت المادة ١٩ من قانون الملكية العقارية على سقوط حق التصرف بعدم زراعة الأرض أو بعدم استعمالها مدة خمس سنوات. كما ان حق التصرف يمكن ان يسقط بمرور الزمن حتى بعد تسجيل العقار الاميري في السجل العقاري لأن القرارات رقم ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ التي انشأت السجل العقاري بنتيجة أعمال التحديد والتحرير قد صدرت بتاريخ ١٥ آذار ١٩٢٦، وصدر بعد ذلك قانون الملكية في

وأصوله ذلك أن **السلاطين** إستقلوا في تنظيم أصول انتقال الأراضي الأميرية معتبرين أن الأرض هي لهم وان بوسعهم وضع قواعد خاصة ترعى انتقالها دون أن يكونوا مقيدين بأحكام الإرث الشرعي فاسترشدوا بقوانين الإرث الغربية ونظموا أحكام انتقال الأرضي الأميرية في المواد ٥٤ وما يليها من قانون الأرضي العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ م ثم في قانون سنة ١٨٦٧ م الذي أوجد نظاماً خاصاً للإرث سمي بـ**حق الانتقال** واخيراً صدر قانون انتقال الأرضي الأميرية في ٢١ ربیع الأول سنة ١٢٣١ هـ الموافق في ٢١ شباط سنة ١٩١٢ م الذي لا يزال نافذاً حتى اليوم والذي يرعى أحكام انتقال الأرض الأميرية التي هي بتصريف المحمديين، أما فيما يتعلق بانتقال الأرض الأميرية التي هي بتصريف غير المحمديين فيطبق عليها قانون الإرث الصادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٩.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن الأرضي الأميرية هي العقارات التي كانت تعود للسلطان أيام **السلطنة العثمانية** والتي انتقلت ملكيتها إلى الدولة عند إحلال هذه الأخيرة محله فتملكت فيها رقبة الأرض *domaine éminent* دون التصرف *domaine utile* الذي يبقى للأفراد وأحياناً للدولة، مع الإشارة إلى أن رقبة الأرض الأميرية هي من أملاك الدولة الخاصة وإن كان بينها وبين باقي الأموال الخاصة فرق ظاهر، فالدولة لا يحق لها التخلص عن أملاكها الخاصة إلا لقاء بدل في حين أنها تفقد ملكية رقبة الأرض الأميرية دون أن تتقاضى أي بدل إذا أصبحت هذه الأرض من النوع الملكي بدخولها ضمن **الأماكن الآهلة** المبنية كما هي محددة إدارياً، هذا ما أخذت به الغرفة الابتدائية

(٤) عفيف شمس الدين «الوسيط في القانون العقاري»، الجزء الثاني.

كروما وأشجاراً مثمرة بدون إذن مأمورها ولو فعل يكون لجانب الميري حتى ثلاث سنوات الحق بان يقتلعها، على انه إذا مرت السنوات الثلاث كانت تعتبر هذه الأشجار ملكا لصاحبها شرط أن يدفع عشر حاصلاتها للميري سنة فسنة.

والمادة ٤٨ من القانون نفسه فرقت بين الأشجار التي هي نبت الطبيعة والأشجار التي هي مغروسة من قبل المتصرف واعتبرت الأولى تابعة للأرض القائمة عليها أي أميرية واعتبرت الثانية خاضعة لاحكام المادة ٢٥ المذكورة.

من هنا نشأت فكرة فصل الأشجار والأبنية عن الأرض واعتبارها في بعض الحالات ملكاً مع إبقاء الأرض القائمة عليها أميرية.

وبالفعل هناك محاضر تحديد وتحرير البعض العقارات خصوصاً في منطقة عكار ورد فيها أن الأرض هي أميرية واما ما عليها من الأشجار والأبنية فهو ملك باعتباره من صنع وعمل المتصرف.

وبما إن موظفي المساحة لم ينتبهوا يومها لاحكام المادة الخامسة من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله الصادر بإرادة سنوية مؤرخة في ٥ جمادى الأول سنة ١٢٣١ الذي عدل قانون الاراضي العثماني، فأعطت هذه المادة للشخص المتصرف الحق بان يؤجر الأرض ويغرس فيها الكرمة والأشجار المثمرة وغير المثمرة ويحول حقوله وأراضيه إلى كرم أو بستان أو حديقة ويحدث فيها كل نوع من

سقوط حق التصرف بسبب عدم زراعة الارض او استعمالها مدة خمس سنوات، مما يعني ان نص المادة ١٩ المذكورة وقد جاء بشكل مطلق، يطبق على ما جرى قيده في السجل العقاري طالما ان هذا السجل كان موجودا عند وضعه<sup>(٥)</sup>.

وأجازت المادة ١٦ من قانون الملكية العقارية لصاحب حق التصرف بالارض ان يغرس فيها ما شاء من الأغراض، وان يبني ما شاء من الابنية وأن يجري فيها حفريات الى أي عمق يشاء وأن يستخرج من هذه الحفريات كل ما يشاء من مواد البناء وان يتصرف بهذه المواد بملء حريته، ما خلا جميع المنتوجات الاخرى، وكل ذلك ضمن التقيدات المفروضة بالقوانين والقرارات والأنظمة<sup>(٦)</sup>.

بعد ان كان قد استقر العرف على اعتبار أنه يحق للمتصرفين أن يقيموا ما شاءوا من إنشاءات ويفرسوا ما شاءوا من الأشجار دون مراجعة دفتر الخاقاني ومن ثم دائرة أملاك الدولة التي من مصلحتها تشجيع حركة التشجير والعمران. مما يثير اشكالية حكم الأبنية والأغراض القائمة في الارضي الاميرية، إذا كان النوع الشرعي للعقار قد تحدد أميرياً فما هو حكم الأبنية والأغراض القائمة فيه؟

فالمادة ٢٥ من قانون الاراضي العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ م كانت تمنع على المتصرف بالأرض الأميرية أن يغرس فيها

(٥)

عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، ج ٢: الملكية العقارية ١٩٩٧ ص. ٥٧٧.

(٦)

وحيث ان التعدي على حق التصرف يستوجب التعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بصاحب العلاقة من جراءه، كحرمانه من التصرف بهذا العقار جزئياً او كلياً، علماً ان لا مرور زمن هنا على المطالبة بالتعويض كون التعدي لا يزال متمنياً ومستمراً،

استشارة رقم ٢٠٠٨/٠٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٠٢٠٠٨ الهيئة: الرئيس انطوان بريديي والقاضي جويل فواز. طالب الرأي: وزير الطاقة والمياه بالوكالة.

المباحة أو الموات<sup>(٨)</sup> والواقعة خارج منطقة جبل لبنان القديم وخارج الحدود الإدارية للمدن والقرى<sup>(٩)</sup>.

فإن تحديد وضعية الأرض الاميرية القانوني والجغرافي يثير اشكالية تمييزها عن بقية الارضي التي عدتها قانون ١٩٣٠.

#### **أولاً: الارضي الاميرية والارضي الملك:**

إن الأرضي الاميرية هي الأرضي التي تكون رقبتها للدولة والتي يمكن أن يجري عليها حق تصرف (المادة ٦ ملكية عقارية) فهي ليست إذن من العقارات الملك، وبالتالي كل عقار يعتبر ملك لا يمكن أن يكون أميرياً، فما هو العقار الملك وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية؟

تنص المادة ٥ من قانون الملكية العقارية على ما يلي: «العقارات الملك هي العقارات الكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية كما هي محددة إدارياً والتي يجري عليها حق الملكية المطلقة باستثناء العقارات الواقعة في أراضي حكومة جبل لبنان السابقة المستقلة فإنها تتبع خاضعة لاحكام العرف والعادات المحلية»<sup>(١٠)</sup>. يستفاد من هذا النص أن هناك فئة أولى

المعامل والأبنية المتعلقة بالزراعة على أن يعلم بذلك دائرة الدفتر الخاقاني وفي هذه الحالة تتبع الإنشاءات والأغراض القائمة عليها وتعتبر مثلها أميرية.

#### **المبحث الثاني**

#### **تحديد الأرضي الاميرية مقارنةً بغيرها من الأرضي.**

إذا كان قانون الملكية العقارية الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ بموجب القرار ٣٣٣٩ قد عدد في المواد ٥ إلى ٩ منه انواع الأرضي وفقاً لما يلي:

١. الأرضي الملك.
٢. الأرضي الاميرية.
٣. الأرضي المتروكة المرفقة.
٤. الأرضي المتروكة المحمية.
٥. الأرضي الخالية المباحة أو الأرضي الموات.

لتعتبر عقارات أميرية تلك التي تكون رقبتها للدولة وهي تشمل جميع العقارات التي لا تدخل في أي من الانواع الشرعية الأخرى للعقارات في لبنان<sup>(٧)</sup> من العقارات المتروكة المرفقة أو العقارات المتروكة المحمية أو العقارات الخالية

(٧) يرى الاستاذ اميل تيان أنه من الاجدر تصنيف الوقف كنوع شرعي قائم بذاته لانه يتميز عن غيره من العقارات بمميزات جوهرية لا تقل أهمية عن الفروقات التي تميز سائر الانواع الشرعية للعقارات عن بعضها البعض

(٨) تشمل العقارات الاميرية بالأخص الأرضي الزراعية الكائنة في جنوب صيدا وسهل البقاع وبعلبك وسهول عكار.

(٩) يرى الاستاذ اميل تيان أنه من الاجدر تصنيف الوقف كنوع شرعي قائم بذاته لانه يتميز عن غيره من العقارات بمميزات جوهرية لا تقل أهمية عن الفروقات التي تميز سائر الانواع الشرعية للعقارات عن بعضها البعض

(١٠) يراجع استشارة رقم ٢٥٧١/١٤، تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤، الهيئة: الرئيس سامي عون والقاضي أنطوان بريدي، طالب الرأي: وزير الزراعة.

HYPERLINK "http://data.lebaneselaws.com/Leb\_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%201997/09998I\_1997-10-14\_02571\_Ist.html" | "TM1997\_2571\_1"

حيث ان الموقع الجغرافي للعقارات موضوع المعاملة (خارج حدود جبل لبنان القديم) يستبعد معه ان تكون هذه العقارات من النوع الشرعي المتزوك المرفق او المشاع كما كان يعرف ولا يزال في جبل لبنان القديم وفي محافظة جبل لبنان الحالية.

يراجع استشارة رقم ٢٥٧١/١٤، تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤، الهيئة: الرئيس سامي عون والقاضي أنطوان بريدي، طالب الرأي: وزير الزراعة.

منها منذ القدم أراضي ملك نظراً لتمتع جبل لبنان بنصيبي من الاستقلال الذاتي عن السلطة العثمانية<sup>(١٢)</sup>.

وبمقتضى المادة ١١ من قانون الملكية العقارية، إن حق الملكية العقارية الذي لا يجري إلا على العقارات الملك، هو حق عيني يخول صاحبه حق استعمال العقار والتمتع به والتصرف به، ولهذا السبب وصف حق الملكية بأنه حق شامل وجامع أي أنه يولي صاحبه الحقوق الثلاثة مجتمعة.

وتتجدر الإشارة إلى أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل<sup>(١٣)</sup> قد أفتت ببطلان عقد البيع المتضمن حق الرقبة في العقارات الأميرية وأوصت بتكليف هيئة القضايا في وزارة العدل الطعن بتسجيل حق الرقبة في العقارات الأميرية على غير اسم الدولة. حيث اعتبرت «وأنه حتى صدور تعديل للقوانين المعمول بها حالياً، فإن أي عقد بيع يتناول حق الرقبة في العقارات الاميرية هو باطل، إذ إن حق الرقبة في هذه العقارات عائد للدولة دون غيرها، ولا يملك الأفراد أصحاب العلاقة سوى حق التصرف على هذه العقارات، فلا يمكنهم بالتالي إجراء العقود التي يكون موضوعها حق الرقبة، وتحسباً لأية مخالفة لهذه الأحكام يمكن أن يرتكبها من خولهم القانون صلاحية استماع العقود الجارية على الحقوق العينية العقارية كتاب العدل أو رؤساء المكاتب العقارية، فإن هذه الهيئة تقترح صيغة تعليم يرفع إلى وزير العدل فيما يتعلق بالكتاب العدل، وإلى وزير المالية فيما يتعلق برؤساء المكاتب العقارية،

من العقارات الملك هي تلك الكائنة داخل نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً أي داخل حدود المدن والقرى، وهناك أيضاً فئة ثانية من العقارات الملك أشارت إليها المادة ٥ إنما بصورة غير واضحة وهي العقارات الواقعة في منطقة جبل لبنان القديم حيث تعتبر هذه الأخيرة عقارات ملك سواء أكانت داخل حدود الأماكن المبنية أم خارج هذه الحدود.

استناداً إلى ما ورد في المادة ٥ ملكية عقارية، إن العقار الأميري هو كل عقار واقع خارج حدود المدن والقرى شرط أن لا يكون ضمن منطقة جبل لبنان القديم لأن كل عقار داخل في هذه المنطقة الأخيرة هو عقار ملك سواء أكان داخل الأماكن المبنية أم خارجها. بينما عرفت المادة ٥ من القرار ٢٢٣٩ العقارات الملك بأنها «العقارات الكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية كما هي (أي المناطق) محددة إدارياً والتي يجري عليها حق الملكية المطلقة، باستثناء العقارات الواقعة في أراضي حكومة جبل لبنان السابقة المستقلة، فإنها (أي هذه العقارات المستثنية) تبقى خاضعة لاحكام العرف والعادات المحلية»<sup>(١٤)</sup>. وحيث يستفاد من أحكام المادة ٥ أعلاه، أن العقارات الملك هي تلك الكائنة داخل نطاق الأماكن المبنية كما تحدد هذا النطاق إدارياً، أي داخل حدود المدن والقرى كما تحدثت إدارياً، وهي العقارات الواقعة في منطقة جبل لبنان القديم وسواء أكانت داخل حدود الأماكن المبنية أم خارج هذه الحدود، على اعتبار أن هذه العقارات كانت تخضع للعرف والعادات المحلية التي جعلت

(١١) استشارة رقم ٦٣٥/١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ الهيئة: الرئيس سامي عون والقاضي انطوان بريدي. طالب الرأي: وزير الداخلية.

(١٢) ادوار عيد، الحقوق العينية العقارية الاصلية، الجزء الاول، حق الملكية، ١٩٧٩، ص ١١١ و ١١٢.

(١٣) استشارة رقم ٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ الهيئة: الرئيس انطوان بريدي (بالانتداب) والقاضي ماري ليوس. طالب الرأي: وزير المالية. الموضوع: عقود البيع الجارية على حق الرقبة في العقارات الاميرية.

سبب محق، وخمس عشرة سنة اذا لم تستند الحيازة الى سبب محق (المادة ٢٥٧ من القرار ٣٣٣٩).

اما حق التصرف في الأراضي الاميرية، فيمكن ان يكتسب بمرور عشر سنوات على وضع اليد سواء بسند او بدون سند، وشرط ان يكون واضح اليد قائما بزراعة الارض (المادة ٢٦٠ من القرار ٣٣٣٩).

٤) الانتقال بالارث: ينتقل حق الملكية في العقارات الملك، بالنسبة للطوائف الاسلامية، وفقا للقواعد المقررة في الشريعة.

اما حق التصرف بالأراضي الاميرية، فينتقل بالارث، بالنسبة ايضا للطوائف الاسلامية، طبقا للقواعد الخاصة التي نص عليها قانون انتقال الاراضي الاميرية الصادر في ١٩٢١/٣/٢١ والتي تضمنت نظاما خاصا للارث يتميز عن نظام الارث الشرعي في عدة اوجه، لا سيما بالنسبة للمساواة بين الذكر والاناث او بالنسبة لقرار حق الخلفية في الدرجة الاولى من اصحاب الحق بالانتقال، أي اولاد المتوفى ثم احفاده واحفاد اولاده.

## **ثانياً: الاراضي الاميرية والعقارات الخالية المباحة أو الأرضي الموات:**

عرفت المادة ٩ من قانون الملكية العقارية العقارات الخالية المباحة أو الأرضي الموات بأنها: «الاراضي الاميرية التي تخصل الدولة إلا أنها لم يجر التعرف إليها أو تحديدها فيصبح لمن يشغلها أولاً، بموجب رخصة من الدولة، حق افضلية فيها ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة». وبالتالي فإن الأرضي الخالية المباحة هي نوع من الأرضي الاميرية فهي تخصل الدولة ولكن لم يجر التعرف عليها وتحديدها فهي متروكة من قبل السلطة ولا تعنى بها ويكون ذلك بالنسبة للسهول والجبال البعيدة عن العمران والتي لم يثبت عليها منذ

يكون موضوعه عدم جواز استماع اي من نكروا لعقود تتناول حق الرقبة في العقارات الاميرية،

اما بالنسبة للقيود المخالفة للأحكام المتقدم ذكرها، والمشار إليها في تقرير المفتش المالي المرفق بأوراق الإيداع، لجهة تسجيل حق الرقبة في بعض العقارات الاميرية على غير اسم الدولة في السجلات الرسمية، فإنه يقتضي تكوين ملف لكل من هذه المخالفات وإحالتها على هيئة القضايا لاتخاذ الموقف المناسب منها، لما في ذلك من ضرر يلحق بمصالح الدولة من جراء هذه القيود».

ان التمييز بين العقارات الملك التي يجري عليها حق ملكية، والعقارات الاميرية التي يجري عليها حق تصرف يعود الى النواحي التالية:

١) انشاء الوقف: اذ يمكن للملك ان ينشيء وقفا على عقاره (المادة ١٠ من القرار ٣٣٣٩) في حين انه لا يجوز لصاحب حق التصرف انشاء الوقف على العقار الاميري لأن رقبة هذا العقار تعود للدولة (المادتان ١٧ و ١٨ من القرار ٣٣٣٩).

٢) حق الاستعمال: ان حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال، فيما يسقط حق التصرف بعدم زراعة الارض او بعدم استعمالها لمدة خمس سنوات (المادة ١٩ من القرار ٣٣٣٩).

ان سقوط حق التصرف يتم لمصلحة الدولة، صاحبة الرقبة، ويترتب عليه دخول العقار في ملكها الخاص (المادة ٢ الفقرة ١٠ من القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٥/٥/١٩٢٦).

٣) مرور الزمن: تكتسب ملكية العقارات الملك، غير المسسوحة وغير المقيدة في السجل العقاري، كذلك الحقوق التي تجري عليها، بالحيازة مدة مرور الزمن المكتب وهي: خمس سنوات اذا استندت الحيازة الى

إذا امتنع الشخص بعد تسجيل حق التصرف الذي اكتسبه على ارض موات عن استعمال حقه خلال ثلاث سنوات متتالية اثناء العشر سنوات التالية للتسجيل فانه يخسر حقه في التصرف، أي انه يتبعين أن يكون الامتناع عن الاستعمال خلال العشر سنوات التالية للتسجيل (المادة ٢٣٥ ملكية عقارية). فإذا مرت العشر سنوات بعد التسجيل ولم ينقطع الشخص عن الاستعمال خلالها مدة ثلاثة سنوات متتالية فهل يكتسب نهائياً حق التصرف؟ أم يبقى حقه معرضاً للسقوط كما هو الحال بالنسبة لحق التصرف الجاري على العقارالأميري (المادة ١٩ ملكية عقارية) ذلك أن هذا الأخير يسقط بعد عدم زراعة الأرض أو بعد استعمالها مدة خمس سنوات متتالية.

اعتبر البعض أن اكتساب حق التصرف في حالة الأرض الموات يجعل الأرض في وضع الأرض الأميرية العادية أي انه بدلاً من اعتبارها من الأرضي الموات تعتبر من الأرضي الأميرية وتصبح وبالتالي خاضعة لحكم الأرضي الأميرية، فإذا مرت العشر سنوات بعد التسجيل ولم ينقطع الشخص عن الاستعمال خلالها مدة ثلاثة سنوات متتالية فإن المتصرف يعامل في هذه الحالة كأي متصرف في عقارات أميرية ولهذا فانه لا يفقد حقه إلا طبقاً للمادة ١٩ ملكية عقارية.

بينما يرى البعض الآخر انه إذا لم يسقط حق التصرف طوال العشر سنوات فانه يستقر نهائياً حتى لو أهملت الأرض بعد ذلك<sup>(١٥)</sup>.

وإذا كان حق التصرف الجاري على الأرض

القدم حقوق لأفراد وبالتالي يمكننا القول انه يوجد نوعين من الاراضي الاميرية: الاراضي التي جرى التعرف اليها او تحديدها باذن من القاضي المنفرد في المنطقة وفقاً لاحكام المادة ٦٤ من القرار ١٨٦ الصادر في ١٥/٣/١٩٢٦ والمعدل بالقرار ٤٤ ل.ر. بتاريخ ٢٠/٤/١٩٢٢، والاراضي التي لم يتم العرف اليها او تحديدها وهي المعروفة باسم «الاراضي الخالية المباحة أو الموات».

تطبيقاً لهذا التعريف، يمكن أن تعتبر من العقارات الخالية المباحة الجزر الكبيرة والصغرى التي تتكون بصورة طبيعية في مجرب الأنهر والجداول وكذلك ما يتكون في داخل البحيرات من الجزر الكبيرة والصغرى ومن الطمي، هذه الأرضي تعد على غرار الأرضي الأميرية من الأموال الخاصة للدولة.

وأراد المشرع أن يكسب شاغل الأرض الموات حق قيد تصرفه بها مجاناً تشجيعاً له على استثمارها وإحيائها<sup>(١٤)</sup> لذلك إن الشخص الذي يحصل على ترخيص قانوني من الدولة بإشغال ارض خالية مباحة يحق له التصرف بها وإذا ثبت انه فلح هذه الأرض أو شيد عليها أبنية أو غرس فيها أغراضاً أو قام بإصلاحها مدة ثلاثة سنوات متتالية وفقاً للأنظمة المتعلقة بآملاك الدولة فانه يكتسب مجاناً حق قيد تصرفه على القسم الذي يشغلة (المادة ٩ ملكية عقارية).

الآن، إذا كان حق التصرف يسري على كل من الأرضي الموات والأرضي الأميرية إلا أنه لا يخضع في الحالتين لنظام قانوني واحد:

(١٤) المادة ٢٣٥ ملكية عقارية.

(١٥) الدكتور توفيق حسن فرج «الحقوق العينية الأصلية»، الدار الجامعية، ١٩٩٣.  
بشارة طباع «propriété privée et registre foncier» الجزء الاول، ١٩٤٧.

داخلة في النطاق البلدي واما للدولة إذا كانت خارجة عن النطاق البلدي، مع العلم أن العقارات التي كان يطلق عليها في منطقة جبل لبنان القديم اسم «المشاع» هي من العقارات المتروكة المرفقة وتخلص لنفس النظام. وقد سميت هذه الاراضي بالمتروكة المرفقة لأنها أرفقت ببعض القرى وتركت لاستعمال سكانها كالبيادر والمراعي والغابات والاحراج ويكون الحق العائد لاهالي القرية على هذه العقارات حق استعمال أو انتفاع وليس حق ارتفاق إذ يرتبط بوجود الشخص في القرية وليس بوجود عقار له فيها.

وبالتالي فإن العقارات المتروكة المرفقة، لم تعرف الا في جبل لبنان القديم، والتي لا تزال حتى اليوم تعرف في جبل لبنان بإسم المشاع، هي العقارات التي تخص الدولة او البلدية إذا كانت داخلة في نطاقها، ويكون عليها لصالح احدى الجماعات، كعموم اهالي احدى القرى<sup>(١٨)</sup>، حق استعمال محددة ميزاته ومداه بالعادات المحلية او بالأنظمة الإدارية، ويعتبر حق الاستعمال العائد للقرية او لإحدى الجماعات حقاً غير مطلقاً إذ انه مقيد بالأعراف المحلية والأنظمة الإدارية ومن أهم القوانين التي تنظم العقارات المتروكة المرفقة واستعمالاتها:

الموات يسقط بعدم الاستعمال مدة ثلاث سنوات في خلال العشر سنوات التالية لتسجيله فان ذلك لا ينطبق على حق التصرف الذي يكسب على ارض أميرية ذلك أن هذا الأخير يسقط بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متالية أيًّا كانت الفترة الزمنية التي أهلت فيها الأرض<sup>(١٦)</sup>.

فيما يرى بعض الفقه أن حق التصرف الذي يكسب على الأرض الموات يمكن أن يسقط حتى بعد انقضاء العشر سنوات التي تلي تسجيله إذا انقطع المتصرف عن زراعة الأرض مدة خمس سنوات متالية (المادة ١٩ ملكية عقارية) لأن المادة ٢٢٥ ملكية عقارية عالجت مسألة سقوط الحق خلال العشر سنوات التي تلي تسجيله بحيث انه إذا انقضت هذه المهلة يجب الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة ١٩ ملكية عقارية وهذا ما تفرضه القواعد العامة في التفسير<sup>(١٧)</sup>.

### **ثالثاً: الأراضي الأميرية والعقارات المتروكة المرفقة:**

إن الأرضي الأميرية ليست من العقارات المتروكة المرفقة (المادة ٧ ملكية عقارية) فهذه الأخيرة هي ملك خاص إما للبلدية إذا كانت

(١٦) جان باز، «القانون العقاري اللبناني»، مكتبة لبنان، ١٩٦٨.

(١٧) يراجع استشارة رقم ٢٥٧١/١٤/١٠/١٤، الهيئة: الرئيس سامي عون والقاضي أنطوان بريدي، طالب الرأي: وزير الزراعة.

**سقوط حق التصرف بالعقارات الأميرية:** وحيث ان الحق المسجل بأسماء بعض الاشخاص - فيما يعود للعقارات موضوع الاستشارة - لا يمكن أن يكون إلا حق تصرف بهذه العقارات الأميرية. وحيث ان حق التصرف يسقط بعدم استعمال الارض او زراعتها سبعة خمس سنوات (١٩م ملكية عقارية). وحيث ان العقارات الاميرية هي من أملاك الدولة، ومن أملاكها الخصوصية (٢م من القرار ٢٧٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥). وحيث يجدر تكوين ملف بموضوع هذه المعاملة، ويبودع الادارة المعنية بإدارة أملاك الدولة الخصوصية (وزارة المالية) لدرس إمكانية التقدم بدعوى أمام المرجع القضائي المختص - بواسطة جانب هيئة القضايا في وزارة العدل - ترمي الى اعلان سقوط حق التصرف على هذه العقارات، المسجل باسم بعض الاشخاص، لعدة عدم ممارسة حق الاستعمال مدة خمسة سنوات.

(١٨) استشارة رقم ٢٢٦/٢٠٠٣/٢٥ تاریخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضي جويل فواز. طالب الرأي: وزير المالية.

٧ قانون المياه رقم ١٩٢ تاريخ ٢٢/١٠/٢٢ .٢٠٢٠

وتتجدر الإشارة ان وجود ثروة حرجية على العقار الاميري تستوجب حمايتها مما يؤدي إلى استحالة منح أي حق تصرف للأشخاص عليه بمفهوم المواد ١٤ الى ١٩ من القرار ٣٣٣٩ /١٩٣٠ لتعارض واجب حماية هذه الثروة مع ما يمكن ان يمارسه صاحب «حق التصرف» من صلاحيات يمكن ان تلحق ضرراً بهذه الثروة، من جهة اخرى، الا ان حقيقة وجود الثروة الحرجية هذه تستبعد كلياً امكانية تطبيق الاحكام المتعلقة بالعقارات الاميرية عليه<sup>(١٩)</sup>، وحيث ان املاك الدولة الخصوصية تخضع مبدئياً من حيث الاشراف «لادارة املاك الدولة الخصوصية» التابعة لوزارة المالية، ومن حيث العقود الممكن اجراؤها عليها لأحكام القرار ٢٧٥ /١٩٢٦<sup>(٢٠)</sup>، الا ان المشترع استثنى منها تلك التي تتضمن غابات وachsenها لقانون الغابات تاريخ ١٩٤٩/١٧ المعدل بموجب القانون ١٩٥ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ إن من حيث

- ١ قانون الغابات تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٤٩ الذي قضى بتحديد طريقة الاعتراف بحقوق الانتفاع وبتعداد الأشياء التي يمكن أن يجري عليها حق انتفاع.
- ٢ المرسوم رقم ١٥٧٦ تاريخ ٥ نيسان ١٩٥٠ الذي قضى بتنظيم اللجان المشاعية وأولاها إدارة الأموال المشاعية.
- ٣ قانون ٢١ حزيران ١٩٥٠ الذي قضى بإعطاء المحاكم العادلة الحق في فصل جميع الخلافات المتعلقة بالحقوق العينية المتربة على الاراضي المشاعية.
- ٤ تنظيم المقالع والكسارات وتعديلاته المرسوم رقم ٨٨٠٣ الصادر في ٤ تشرين الأول ٢٠٠٢.
- ٥ قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم ٨٠ صادر في ١٠ تشرين الاول سنة ٢٠١٨.
- ٦ قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ صادر في ٣٠ نيسان سنة ٢٠١٩.

(١٩) استشارة رقم ٢٠٠٣/٧٧٥ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٣ الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضي سميح صفير. طالب الرأي: وزير الزراعة.

(٢٠) تتجدر الإشارة ان القرار رقم ٢٧٥ /١٩٢٦ المتعلق بادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية غير المنقوله، عرف في مادته الثانية املاك الخصوصية العائدة للدولة بانها تشتمل على:

- ١ - الاراضي الاميرية،
- ٢ - والاراضي المتربوكة المرفقة،
- ٣ - والعقارات المسجلة في سجلات المحلولات (املاك الشاغرة وبدون صاحب او وارث) حتى تاريخ صدور القرار رقم ٢٧٥ /١٩٢٦،
- ٤ - والاملاك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الادارات العمومية،
- ٥ - والاملاك المدورة (المحجزة من قبل الخزينة)،
- ٦ - والاملاك المقيدة في سجلات دائرة املاك الدولة،
- ٧ - والعقارات التي ثبت انها للدولة بعد اجراء عمليات التعريف والتحديد،
- ٨ - الاملاك التي تشتريها الدولة ولا تكون داخلة في املاك العمومية،
- ٩ - القطع المتربوكة من املاك العمومية،
- ١٠ - العقارات المت荡ية من تركات شاغرة او لا ورث لها والاملاك المتأتية عن اهمال زراعتها والتي يتحقق شغورها او عدم وجود ورث لها،
- ١١ - والاراضي الخالية والاحراج والغابات والجبال غير المزروعة والاراضي الموات.

يكون أم لا ضمن المناطق الأهلية المبنية أو خارجها.

كما ان العقارات الاميرية هي العقارات التي تكون رقبتها الدولة، وللدولة فقط، والتي يمكن ان يجري عليها حق تصرف (م ٦) وهو يخول صاحبه حق استعمال العقار والتمتع به (الانتفاع به) والتصرف به (م ١٤) واقامة الابنية واجراء أي عمل تصرفي ما عدا انشاء الوقف (م ١٦)، ولهذا السبب يعتبر حق التصرف الملائق للعقارات الاميرية انه شبيه الى حد بعيد بحق الملكية الملائق للعقارات الملك، مع فارق ان حق التصرف هو حق غير دائم، اذ انه يسقط بعدم استعمال الارض او زراعتها مدة خمس سنوات (م ١٩) في حين ان حق الملكية هو حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال<sup>(٢٢)</sup>.

بينما ان العقارات المتزورة المرفقة (التي لا تزال تعرف حتى اليوم في جبل لبنان باسم المشاع) هي العقارات التي تخص الدولة، او البلدية اذا كانت داخلة في نطاقها، ويكون عليها لصالح احدى الجماعات، كعموم اهالي احدى القرى، حق استعمال محددة ميزاته ومدتها بالعادات المحلية او بالانظمة الادارية<sup>(٢٣)</sup> (م ٧م). كما ان الحق العائد لاحدى الجماعات على

الاشراف، فحلت وزارة الزراعة - مصلحة الغابات محل وزارة المالية، وإن من حيث اساليب الادارة،

وبالتالي فان احكام قانون الغابات حظرت اجراء أية عقود على «غابات الدولة» غير تلك التي حدتها كاجارة الغابات للمرعى والتقطاط الحاصلات الصغيرة وقطع الحطب في بعض الحالات، غير انها اجازت بموجب المادة (٢٤) منه اجارة الاراضي البور والبقع الواقعة في الغابات لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة وذلك بالمزاد العلني أو بالترادي بموجب دفتر شروط.

ومن جهة أخرى يختلف حق الاستعمال على الاراضي المتزورة المرفقة عن حق التصرف على الاراضي الاميرية في كونه يخضع لسلطة البلدية أو الدولة فكل منها الحق في ان تلغي أو تعدل حق الاستعمال أو إن تطلب من القضاء إسقاطه لا سيما عند ثبوت وقوع مخالفات للأنظمة والأعراف التي تقييد حق الاستعمال هذا<sup>(٢٤)</sup>.

ونتيجة هذا الإسقاط أو الإلغاء، ينتهي حق استعمال الجماعات ويعود للدولة او للبلدية ويصبح العقار من النوع الشرعي الملك أو الأميركي حسب موقعه الجغرافي أي حسبما

(٢١) يراجع: استشارة رقم ٢٠٠٣/٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضي جويل فواز. طالب الرأي: وزير المالية.

١ - ان قطع الارض موضوع هذه الاستشارة اسقطت سهوا من اعمال المساحة التي جرت عام ١٩٢٥ وثبتت المحاضر من قبل القاضي العقاري عام ١٩٢٦، وأشار إليها على الخريطة بعبارة Terrain Non Immatriculé.

٢ - ان هذه القطع محاطة باراضي اميرية.

٣ - ان منطقة المرج تقع خارج نطاق جبل لبنان القديم ولا يعقل وبالتالي ان تتضمن عقارات متزورة مرفقة، كون هذه العقارات لم تعرف الا في نطاق جبل لبنان القديم،

وحيث انه مع هذه العوامل الثلاثة المذكورة آنفا تكون القطع موضوع الاستشارة من النوع الشرعي الاميري ملك للدولة اللبناني، كونها محاطة بعقارات اميرية وواقعة في منطقة لا تعرف نظام العقارات المتزورة المرفقة، باستثناء القطع الثلاث المستعملة اثنين منها كمدافن للطائفة السنّية والطوائف المسيحية، واحداها يوجد عليها مسجد الإمام الشافعي، والتي ينبغي مبدئيا ان تسجل باسم الطائفة او الطوائف التي تستعملها بالتصريح الهادئ العلني لمدة تفوق مرور الزمن القانوني.

(٢٢) استشارة رقم ٢١٤١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ الهيئة: الرئيس انطوان بريدي (بالانتداب). طالب الرأي: وزير الداخلية.

(٢٣) HYPERLINK: «[http://data.lebaneselaws.com/Leb\\_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%201997/](http://data.lebaneselaws.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%201997/)» وحيث ان العقارات موضوع الاستشارة هي من النوع الشرعي الاميري

لمجموع أهالي القرية بالشخصية المعنوية، وحيث ان الملكية الجماعية أو ملكية اليد المشتركة (PROPRIETE EN MAINS COMMUNES OU GESAMMTE HAND) التي تستمد جذورها من العادات الجermanية في القرون الوسطى حيث كانت الملكية الفردية تنحصر بمنازل السكن وبالمنقولات، فيما كانت ملكية الاراضي الزراعية ملكية جماعية.

وحيث ان من خصائص الملكية الجماعية (PROPRIETE COLLECTIVE) ان المالك فيها هو جماعة من الناس لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يملك اي فرد من هذه الجماعة بمفرده لا الشيء المملوك على هذا الوجه ولا اية حصة فيه، بل ان الكل يملكون مجتمعين ومن دون ان تكون لهم الشخصية المعنوية كل الشيء المملوك.

(PROPRIETE INDIVISE) بخلاف الملكية الشائعة (PROPRIETE شريك في الشيوخ يملك ملكية فردية لان كل المال الشائع وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة.

وقد ابقت المادة ٥ من القرار رقم ٣٣٣٩ هذا النوع من التملك الجماعي خاضعا لاحكام الاعراف والعادات المذكورة<sup>(٢٤)</sup>. وتتجدر الاشارة اذا كان الحق مقرر لجميع اهالي القرية ومن جيل الى جيل، يولي مجموع الاهالي وكل فرد منهم حق استعمال العقار والانتفاع به وفقا للالعرف والعادات القديمة، الا ان عدم تملك اي فرد من مجموع الاهالي في الماضي والحاضر

العقارات المتروكة المرفقة، هو حق استعمال وليس حق ارتفاق، وهو حق غير مطلق إذ انه مقيد بالاعراف والعادات المحلية وبالأنظمة الادارية، وغير دائم إذ يعود للبلدية، في حال كون العقارات المتروكة المرفقة داخلة في نطاقها، ان تلغي او تعديل هذا الحق على بعض اقسام هذه العقارات مع حفظ حقوق الغير، حيث تتحول الاقسام المذكورة الملغى حق الاستعمال عنها الى عقارات من النوع الشرعي الملك تمارس عليها البلدية حقوق الملكية وفقاً لاحكام القرار ١٩٢٦/٢٧٥ ولا حكم قانون البلديات، وفيما تبقى الاقسام الأخرى محتفظة بطبيعتها القانونية المتروكة المرفقة حفاظاً على حقوق الغير ويقصد بهم الجماعة التي يعود لها حق الاستعمال.

اما اذا كانت العقارات المتروكة المرفقة واقعة خارج النطاق البلدي او حيث لا توجد بلدية، فإنه يعود للدولة، مالكة هذه العقارات، ان تطلب من القضاء اسقاط حق الاستعمال المقرر لاحدى الجماعات على هذه العقارات واعادة هذا الحق اليها، كما في الحالة التي يكون فيها حق الاستعمال قد زال وتلاشى مع الزمن، حيث بعودة حق الاستعمال الى الدولة مالكة الرقبة تتحول هذه العقارات من متروكة مرفقة الى عقارات ملك، تمارس عليها الدولة حقوق الملكية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية لا سيما القرار ١٩٢٦/٢٧٥.

وتتجدر الاشارة انه يقتضي معرفة ما اذا كان الحق العائد لعموم اهالي قرية معينة هو حق ملكية، حيث ان القانون لا يعترف لقرية او

التي تكون رقبتها للدولة، وليس للبلدية، ويمكن ان يجري عليها حق تصرف (م ٦ من قانون الملكية العقارية)، ولا يبدو انها مشغولة او مستعملة من أحد او ان من يدعى استعمالها حائز على رخصة من الدولة كي يمكن اعتبارها من نوع العقارات الخالية العبادة او الاراضي الموات التي تولى مثل هذا الشاغل المرخص له حق افضلية فيها (م ٩ من قانون الملكية العقارية).

(٢٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المجلد ٨ ص ٧٩٧ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ص ٧٩٤ في الهامش.  
ادوار عيد، الحقوق العينية العقارية الاصلية، الجزء الاول، حق الملكية، ١٩٧٩، ص ٢٣١ و ٢٢٢.

تنص على إمكانية اكتساب حق التصرف على الأرض الأميرية غير الخاضعة لادارة أملاك الدولة.

### المبحث الثالث

#### تبديل النوع الشرعي للأراضي الأميرية:

طالما أن قانون الملكية العقارية أدرج العقارات ضمن خمس فئات، فيمكن القول ان الأراضي الأميرية هي تلك التي ليست من أي نوع شرعي من الأنواع التالية:

- العقارات الملك (وهي العقارات الكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية كما هي محددة إدارياً، وتلك الواقعة في أراضي حكومة جبل لبنان السابقة المستقلة).
- العقارات المتروكة المرفقة (وهي العقارات التي تخص الدولة ويكون عليها إلحدى الجماعات حق استعمال محددة ميزاته ومداه، كالمراعي وأماكن جمع الحطب...).
- العقارات المتروكة المحمية (وهي العقارات التي تخص الدولة أو البلديات وتكون جزءاً من الأموال العامة).
- العقارات الخالية المباحة أو الأرضي الموات (وهي عقارات أميرية في الأصل إلا انه لم يثبت لأحد حق تصرف عليها بموجب سند طابو، ويمكن اكتساب هذا الحق عن طريق الاستيلاء المستند إلى ترخيص مسبق من الدولة).

وبالتالي فإن تعين الأرضي الأميرية قد ورد بالصورة السلبية وبطريقة الاستبعاد يدفعنا إلى القول إن نوع العقارات الأميرية هو النوع الشرعي العام وانه في حالة الشك يعتبر العقار أميرياً وليس من نوع شرعي آخر<sup>(٢٥)</sup>. وانطلاقاً مما تقدم ومن النصوص القانونية المرعية

والمستقبلية حصة في العقار بل تملك مجموع الاهالي من جيل الى جيل لكامل العقار من دون ان تكون لهم الشخصية المعنوية، يؤدي الى استحالة ممارسة حق التصرف على هذا النوع من العقارات من قبل اي مرجع كان. فإن اجتهاد المحاكم وكذلك اجتهاد هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد استقرت على القول بعدم صفة المختار او المجلس الاختياري او البلدية او المجلس البلدي او اية هيئة اخرى لتمثيل عموم اهالي القرية لجهة ممارسة حق التصرف بالعقارات الملك التي تكون مملوكة ملكية جماعية من عموم الاهالي.

#### رابعاً: الأرضي والعقارات المتروكة المحمية:

إن العقارات الأميرية ليست العقارات المتروكة المحمية (المادة ٨ ملكية عقارية) وهذه الأخيرة تشمل الطرق العامة والشوارع والسلاحات العامة والجسور والحدائق والأسواق العامة ولا يكون لأحد الأفراد حق انتفاع خاص على هذه العقارات إذ أنها متروكة لاستعمال الكافة بصورة عادلة.

وتعد جزءاً من أملاك الدولة العامة على خلاف الأرض الأميرية التي هي مال من أموال الدولة الخاصة.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن ما يميز الأرض الأميرية عن الأرض المتروكة المرفقة أو المحمية يتمثل في قابلية اكتساب الحقوق عليها بفعل مرور الزمن، فبينما تنص المادة ٢٥٦ ملكية عقارية أنه: «لا يكتسب بمرور الزمن حق البتة على العقارات المتروكة والمحمية والمرفقة»، نرى أن المادة ٢٦٠ ملكية عقارية

(٢٥) سامي منصور، محاضرات في القانون المدني «الأموال»، ص ٢٥٨.

يتراوح بعدها بين ١٥٠ و ٤٠٠ متراً عن آخر الأبنية الموجودة في البلدة تعتبر من الأراضي المملوكة. تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لم يضع قاعدة عامة ترعى هذه المسالة إنما اكتفى بإعطاء حل لقضية معينة عرضت أمام المحكمة.

غير أن محكمة استئناف بيروت في غرفتها الثانية<sup>(٢٦)</sup> وضعت قاعدة لهذه المسالة في عدة قرارات وذهبت إلى القول أن المادة الخامسة من قانون الملكية تفرض توفر شرطين :

أولاً: وجود العقار داخل الأماكن الآهلة.

ثانياً: أن تكون هذه الأماكن محددة إدارياً.

غير ان محكمة التمييز لم تأخذ بهذه النظرية واعتبرت في قرارها الصادر في العام ١٩٦١ ان التحديد الإداري ليس بضروري، حيث جاء في القرار المذكور<sup>(٢٧)</sup>: «حيث انه يقتضي تطبيق المادة الخامسة من قانون الملكية التي نصت على تحديد العقارات الملك والعقارات الأميرية ولو ادى حكمها الى تعديل الوضاع السابقة».

وحيث ان المادة الخامسة من قانون الملكية تنص على ان العقارات الملك باستثناء عقارات لبنان القديم هي الواقعة في حدود منطقة التجمع السكاني كما هي محددة إدارياً، أي داخل مناطق الأماكن المبنية.

وبالتالي فإن الأرضي الأميرية وفقاً للنص اعلاه ليست جامدة بمعنى أنها يمكن أن تتتحول إلى أرض من نوع الملك عند توسيع الحدود الإدارية للمدن والقرى أو عند إنشاء قرى أو مدن جديدة على الأرضي الأميرية أو عند إفراز

الإجراء يمكن القول إن الأرضي الأميرية هي التي تكون رقبتها للدولة ويجوز أن يجري عليها حق تصرف، وتقع خارج نطاق المدن والقرى كما هي محددة إدارياً، وخارج أراضي حكومة جبل لبنان القديم.

وتعرّيف الأرضي الأميرية على النحو المذكور يشير اشكالية تحديد الأماكن الآهلة لتقرير النوع الشرعي للعقارات بين النوع الشرعي الملك والنوع الشرعي الأميركي، خاصة اذا لم يكن ثمة تحديد اداري للأماكن الآهلة اذ قد تهمل الادارة وضع خرائط او اصدار مرسوم بتحديد تلك الأماكن او بسبب تغيير الحدود الموضوعة اساساً بالنظر للتزايد عدد السكان واتساع نطاق المدن والقرى وتقدم حركة العمران دون أن تسارع الادارة الى استصدار مرسوم بتعيين الحدود الجديدة او الى تنظيم خريطة بنتيجة اعمال التحديد والتحرير، في مثل هذه الحالات هل تظل العقارات اميرية رغم وجودها عملياً داخل الأماكن الآهلة؟ بعبارة أخرى هل من الواجب لاعتبار العقار ملكاً ان يكون داخل المناطق الآهلة وان تكون هذه المناطق محددة إدارياً أم يكفي ان يكون قائماً في الواقع ضمن هذه المناطق سواء كانت محددة او غير محددة إدارياً؟ وبالتالي فهل ان هذه المسالة هي مسألة واقع او مسألة قانون؟

فقد اعتبرت الغرفة العقارية لمحكمة الاستئناف اللبنانية في القرار رقم ٨٢ الصادر عنها في ٢٠ أيار سنة ١٩٤٤ أنه إذا لم تكن منطقة العقارات محددة إدارياً فان الأرضي التي

(٢٦) قرار رقم ٣٧٠ تاريخ ٩ آب ١٩٤٥، النشرة القضائية سنة ١٩٤٥ ص ٢٨، والقرار رقم ٣٨٠ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٤٥، النشرة القضائية سنة ١٩٤٥ ص ٥٠.

(٢٧) محكمة التبيين، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٩، النشرة القضائية ١٩٦١، ص ٨١٦، المحامي ١٩٦١، ص ٣٢٠.

وضع تصاميم وانظمة المدن والقرى من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني او البلديات استناداً الى قانون التنظيم المدني حيث جاء في المادة الثامنة البند الاول ان التصميم والنظام التفصيلي يحدد، من ضمن ما يحدد، حدود المنطقة الآهلة والتبديل مبدئياً على نوعين:

**تبديل النوع الشرعي الاميري الى النوع الشرعي الملك:**

يحصل هذا التبديل من اميري الى ملك عند توسيع الحدود الادارية للمدن او القرى.

يحصل ايضاً هذا التبديل عند انشاء قرى او مدن جديدة (أي اماكن آهلة جديدة) على الارضي الاميري.

ويحصل هذا التبديل عند اعادة «ترتيب» العقارات والمناطق بمفهوم قانون التنظيم المدني المشار اليه اعلاه، تطبيقاً لاحكام هذا القانون ولا حكام قانون ضم وفرز الارضي في الاماكن الآهلة فتحتول العقارات الاميرية الى النوع الشرعي الملك<sup>(٢٩)</sup>.

**تبديل النوع الشرعي الملك الى النوع الشرعي الاميري:**

ان هذا النوع من التبديل وارد بصورة نظرية انما لم يحصل في التاريخ ابداً منذ نشوء العقارات الاميرية. وسبب ذلك هو الديموغرافية التي تستتبع توسيع حدود المدن والقرى وانشاء مدن وقرى جديدة. فالعكس ان لم يحصل اما اذا حصل في المستقبل لسبب من الاسباب واستتبع تضييق حدود مدن او قرى او الغاءها ف تكون نتائجه تغيير النوع الشرعي من

الارضي الاميري<sup>(٢٨)</sup> وفقاً لقواعد التنظيم المدني عملاً بالمرسوم الاشتراكي رقم ٦٩ / ١٩٨٣، فإذا كان حق التصرف عائداً إلى الدولة فيؤدي تبدل النوع الشرعي للعقارات من أميري إلى ملك إلى اجتماع الحقين معاً أي حق الرقبة وحق التصرف في ذمة الدولة بحيث يصبح العقار ملكاً صرفاً لها ومن ثم داخلاً في دائرة أموالها الخاصة.

وحيث ان المادة ١١ من القرار ١٢٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار ١٩٢٢ بشأن نظام البلديات نكرت ان المنطقة البلدية يحدها مجموع منازل السكن بحيث لا تزيد المساحة الفاصلة بين المجموع وبين المساكن والبيوت المتفرقة عن ٣٠٠ متراً تقريباً، فإنه يجب الأخذ بهذا النص لاجل تحديد المنطقة الادارية للبلدية وهو تحديد ينطبق على سائر المناطق اذ ليس هناك من تحديد خاص لكل منطقة بلدية على حدة.

ويقصد بالتجمع السكني ان تكون هناك جملة ابنية اقلها منزلان في جهة من جهات المنطقة بحيث لا يكون احدهما من جهة معاكسة لجهة المنزل الآخر او بعيد عنه.

وختلاص القول وفقاً لاجتهاد محكمة التمييز ان التحديد الاداري ليس شرطاً وجوبياً لتعيين المناطق الآهلة، بل ان هذا التعيين يمكن ان يحصل بصورة واقعية، الامر الذي يقودنا الى استخلاص نتيجة مهمة وهي ان النوع الشرعي الاميري والنوع الشرعي الملك ليسا مجمدين وهم يتبدلان اذا توفرت شروط قانونية معينة، وان هذا الامر يحصل خصوصاً عند

(٢٨) قرار محكمة استئناف الجنوب تاريخ ١٢/٢١ / ١٩٩٥ الذي صدق حكم محكمة الدرجة الأولى في الجنوب تاريخ ١/٢ / ١٩٩٥ الوسيط في القانون العقاري، الجزء الثاني.

(٢٩) المادة ٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٨٣، قانون ضم الارضي وفرزها في الاماكن الآهلة، والتي نصت على انه تعد من نوع الملك بمفهوم المادة الخامسة من القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢، ١١، ١٠، ١٣ جميع العقارات في منطقة الضم والفرز.

هذه العقارات واقعة خارج اراضي جبل لبنان القديم؛ اما بالنسبة للعقارات الواقعة ضمن تلك الاراضي، وعلى اثر حوادث ١٨٤١ - ١٨٤٥ فقد ارسل **الباب العالي** كتاباً الى شكيب افendi موفده الى لبنان بتاريخ ١١/١٢/١٨٤٥، اوصاه بالمحافظة على امتيازات لبنان، وجاء بعده بروتوكول ١٨٦١ - ١٨٦٤ وقسم جبل لبنان الى سبع دوائر ادارية واستمرت الملكية فيها خاضعة للعرف والعادات المحلية التي جعلت منذ القدم اراضي لبنان اراضي ملك<sup>(٣٣)</sup> ثم جاءت المادة ٥ ملكية عقارية منسجمة مع هذه الحقيقة اذ اعتبرت ان جميع العقارات الواقعة في اراضي **حكومة جبل لبنان** السابقة المستقلة خاضعة لاحكام العرف والعادات المحلية.

ويبدو جلياً من استعراض موقف الفقه والاجتهاد اعلاه مع استقراء نصوص قانون الملكية العقارية ان التغيير الطبيعي للمناطق الآهلة او الاداري والارادي للتحديد الارادي قد يؤدي الى تبديل طبيعة الاراضي الاميرية وتحویلها الى اراضٍ ملك، فإذا كان حق التصرف عائداً إلى الدولة فيؤدي تبدل النوع الشريعي للعقار من أميري إلى ملك إلى اجتماع الحقين معاً أي حق الرقبة وحق التصرف في نمة الدولة بحيث يصبح العقار ملكاً صرفاً لها ومن ثم داخلاً في دائرة أموالها الخاصة، وقد ايدت هذا الرأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي اعتبرت ان اجتماع حق الرقبة وحق التصرف في الدولة يؤدي الى تبديل

ملك الى اميري لتلك المساحات واعادة حق الرقبة الى الدولة.

#### **الصفة الإلزامية لتبديل النوع الشرعي وتاريخه:**

ان النصوص الواردة في قانون الملكية العقارية المتعلقة بتعيين العقارات الملك وتلك الاميرية هي نصوص أمراء واجبة التطبيق فور تحقق شروطها. ولذلك يكون هذا التبديل الزاماً بمعنى انه ليس للفراد قبوله او رفضه، فيصار الى تبديل النوع الشرعي دون اخذ رضى صاحب الحق، على ما ذهبت محكمة النقض السورية ايًّا كان سبب التبديل<sup>(٣٠)</sup>.

اما لجهة التاريخ، فتبديل النوع الشرعي للعقار يحصل بتاريخ تحقق سبب هذا التبديل، وليس في أي تاريخ لاحق له، كتاريخ الحكم القضائي الذي سيصدر نتيجة الاختلاف على النوع الشرعي أو تاريخ تسجيل النوع الشرعي الجديد في السجل العقاري<sup>(٣١)</sup>.

بناء على ما تقدم، فاذا كان تبديل النوع الشرعي ناتجاً عن توسيع الحدود الادارية فيكون بتاريخ هذا التوسيع حكماً، واذا كان ناتجاً عن انشاء اماكن آهلة بموجب قانون التنظيم المدني وقانون ضم وفرز الاراضي فيكون بتاريخ نشر مرسوم الموافقة على الضم والفرز والتنظيم الجديد في الجريدة الرسمية<sup>(٣٢)</sup>.

وتتجدر الاشارة ان ماورد اعلاه عن تبديل النوع الشرعي للعقارات لا يطبق الا اذا كانت

(٣٠) محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية، قرار رقم ١٩٨١ تاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠، مجلة نقابة المحامين بدمشق ١٩٥٧، رقم ١٨٥، ص ١٨٨.

(٣١) محكمة الاستئناف اللبنانية، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٣٨٠ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢٠، النشرة القضائية ١٩٤٦، ص ٥٠.

(٣٢) المادة ٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ٧٠ للعام ١٩٨٣.

(٣٣) محكمة الاستئناف اللبنانية، غرفة إعادة المحاكمة، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٤٧/٢/١٥، النشرة القضائية، ١٩٤٧، ص ١٠٨.

يختلف اختلافاً جذرياً عن المفهوم الذي كان سائداً عند نشأة هذا الحق.

## المبحث الأول

### مراحل تطور حق التصرف بالاراضي الاميرية

**في المرحلة الاولى** التي سبقت قانون الأراضي لعام ١٨٥٨، كان القانون العثماني يحظر على المتصرف بالأرض الأميرية أن يغرسها أو أن يبني عليها، مع العلم أن القوانين العثمانية لم تكن حينئذ مطبقة بصورة فعلية، إذ كان المتصرفون يحدثون الأغراض والإنشاءات على الأرضي الأميرية. وفي هذه المرحلة أيضاً كان حق التصرف ينقضى بموت المتصرف، حيث كان القانون يكتفى بإعطاء حق أولوية لأبناء المتصرف الذكور لتسلم الأرض الأميرية.

**والمرحلة الثانية** هي مرحلة قانون الأرضي للعام ١٨٥٨ الذي أجاز في المادتين ٢٥ و ٢٦ منه للمتصرف الغرس أو البناء على الأرضي الأميرية، ولكن بعدأخذ إجازة مسبقة من الإداره، بحيث إذا لم تؤخذ تلك الإجازة، كان للإداره الحق بقطع الأغراض وهدم البناء في خلال مدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ الغرس أو البناء. كذلك نص هذا القانون على نظام ارثي سمي «حق انتقال» جرى توسيع نطاقه فيما بعد بقانون ٢١ أيار ١٨٦٧.

وبعد ذلك، صدر قانون جديد عرف بقانون ١٣٠٠ هـ، والذي اعتبر أن جميع الإنشاءات والأغراض على الأرضي الأميرية التي أحدثت قبل تاريخ قانون الأرضي هي من النوع

العقار الاميري الى عقار ملك يدخل في عداد أملاك الدولة الخصوصية، وافتت بجواز تحويل العقار من النوع الشرعي الاميري إلى النوع الشرعي الملكي أي وقت<sup>(٣٤)</sup>. حيث اعتبرت الهيئة «ان العقارات الاميرية هي العقارات التي تكون رقبتها للدولة والتي يمكن ان يجري عليها حق تصرف (المادة ٦ ملكية عقارية)، اذا كان حق التصرف عائداً للدولة، فيجتمع الحقان، حق الرقبة وحق التصرف في الدولة، ويتبديل النوع الشرعي للعقار من اميري الى ملك بحيث يصبح العقار ملكاً خاصاً للدولة وبالتالي داخلاً في دائرة املاكها الخاصة<sup>(٣٥)</sup>، فيكون الحقان -

**حق الرقبة وحق التصرف - مجتمعين في الاصل بالدولة التي يعود لها في كل حين ان تطلب وفقاً للالصول من القاضي العقاري الاضافي تصحيح القيد واعتبار العقار المذكور من النوع الشرعي الملك وتسجيه بهذه الصفة على اسم الدولة اللبناني وبحيث يتم ادخاله بذلك وبالصفة المذكورة في دائرة املاك الدولة الخاصة».**

## الفصل الثاني

### حق التصرف في الأرضي الاميرية وانتقاله

إن المفهوم السائد اليوم لحق التصرف على الأرضي الأميرية هو وليد تطور متعاقب مرّ في عدة مراحل، أدخلت في بعضها تعديلات جوهرية عليه حتى انتهى الأمر إلى ابتداع حق عيني جديد بموجب قانون الملكية العقارية

(٣٤) ستشارة رقم ٣٣٢ / ر/ ١٩٩٢ / ٤ تاریخ ١٩٩٢ الهیئة: الرئيس سامي عون والقاضی انطوان بريدي. طالب الرأی: وزير الدفاع الوطني.

(٣٥) ادوار عيد، الحقوق العينية العقارية الاصلية، الجزء الثاني، طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٦٠٧، ونقولاً اسود، محاضرات في القانون العقاري اللبناني ص ٦٣٥.

من الأغراض، وان يبني ما شاء من الابنية وأن يجري فيها حفريات الى أي عمق يشاء وأن يستخرج من هذه الحفريات كل ما يشاء من مواد البناء وان يتصرف بهذه المواد بملء حريته، ما خلا جميع المنتوجات الاخرى، وكل ذلك ضمن التقيدات المفروضة بالقوانين والقرارات والأنظمة.

### **المبحث الثاني انتقال الأرض الأميرية وأسباب كسب حق التصرف**

كان حق التصرف يكتسب في قانون الأراضي العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ إما بمرور الزمن الذي أطلق عليه اسم حق القرار أي وضع اليد على الأرض الأميرية مدة عشرة سنوات (المادة ٢٠) وإما بإذن السلطان إما بزرع الأرض بدون إذن من أحد إذا كان البلان والشوك نابتًا فيها.

الا ان قانون الملكية العقارية نص في المادة ٢٠٤ على أنه: « يتم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري. وعدها ذلك فان حقوق الملكية وحقوق التصرف تكتسب أيضاً بالإلحاد وفقاً لاحكام الفصل الثاني من هذا الباب. وكل من يكتسب عقار بالإرث أو بنزع الملكية أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل، ولكن لا يكون للأكتساب مفعول إلا بعد التسجيل».

كما أن المادة ٢٢٨ الواردة نصت على انه: «يكتسب حق القيد في السجل العقاري بالطرق الآتية:  
- بالإرث.  
- بالهبة بين الأحياء وبالوصية.  
- بالإشغال.

**الشرعي الملك**، مما يعني أن هذا القانون ميز بين النوع الشرعي لتلك الإنشاءات والأغراض من جهة، وذلك العائد للأراضي التي أحدثت عليها تلك الإنشاءات والأغراض من جهة ثانية، والتي كان يفترض أن تبقى أميرية، ولكن بعض الاجتهاد اللبناني اعتبر أنها أصبحت ملكاً، أي أنه صار تغيير النوع الشرعي<sup>(٣٦)</sup>.

ثم أصدر المشترع العثماني بعد ذلك قانون التصرف بالأموال غير المنقوله في العام ١٣٣١ هـ/١٩١٣م، والذي اعتبر أهم ما طرأ على قانون الأراضي العثماني من تعديل وقد فسخ ثلثي مواده، فجعل جميع الإنشاءات والأغراض على الأرض الأميرية مسماً بها للمتصرفين بدون رخصة مسبقة، ولكن اعتبرها أميرية كالأرض<sup>(٣٧)</sup>.

ويعتبر هذا القانون هو المصدر التاريخي لقانون الملكية العقارية المعتمد به حالياً، وفي ظل الانتداب صدر نظام تحديد وتحرير العقارات الملك ونظام السجل العقاري بموجب القرارات ١٩٢٦/٣/١٥ و ١٨٨ و ١٨٦ و ١٨٩ تاريخ ٢٧٥ رقم تاریخ ١٩٢٦/٥، وأبقيت هذه القرارات على التمييز بين العقارات الملك والعقارات الأميرية.

ثم أصدر المفوض السامي الفرنسي قانون الملكية العقارية بموجب القرار ٢٢٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠، وكرس التمييز بين نوعي العقارات، جاعلاً من حق التصرف على الأرض الأميرية حقاً موازياً لحق الملكية إلى درجة كبيرة.

**والذي أجازت المادة ١٦ منه لصاحب حق التصرف بالارض ان يغرس فيها ما شاء**

(٣٦) محكمة إستئناف لبنان الشمالي، الغرفة المدنية، قرار رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٥٣/٥/١٣، المحامي ١٩٤٥ ص ١٤٩.

(٣٧) زهدي يكن، شرح مفصل لقانون الملكية العقارية، ص ٢٨٥.

أولوية في تسلم الأرض ثم صدر قانون الأراضي سنة ١٨٥٨ م فاستحدث نظاماً للإرث في الأراضي الأميرية سماه «حق انتقال» لتمييزه عن الإرث العادي وحصره في الأولاد إن وجدوا، ثم في الوالدين إذا لم يوجد أولاد وإنما يوجد هؤلاء تعود الأرض إلى السلطان.

ثم صدر قانون توسيع حق الانتقال في ٢١ أيار سنة ١٨٦٧ م وأضاف مستحقين آخرين بحيث جعلهم على ثمانين طبقات: الأولاد من الجنسين، أولاد الأولاد، الوالدان، الأشقاء، الاخوة لأب، الشقيقان، الأخوان لأب، الاخوة لام، الأخوات لام، الزوج.

وأخيراً صدر قانون انتقال الأراضي الأميرية في ٢١ ربیع الأول سنة ١٣٢١ هـ / ٢١ شباط ١٩١٢ الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم وأضاف أيضاً مستحقين آخرين بحيث قسم أصحاب حق الانتقال إلى ثلاثة درجات:

**الأولى:** فروع المتوفى.

**الثانية:** أبواء المتوفى وفروعهم.

**الثالثة:** أجداد وجدات المتوفى وفروعهم.  
أما الزوج أو الزوجة فإنه ينال أو تنال دائمًا حصة أقلها الرابع.

تضمن هذا القانون نظاماً خاصاً للإرث متميزاً عن نظام الإرث الشرعي سواء من حيث تعين المستحقين أم من حيث مقدار حصصهم أم أيضاً من حيث تعين مرتبتهم.

واهم ما يتميز به هذا القانون انه خرج عن القاعدة الشرعية التي تجعل للذكر مثل حظ الاناثين فسوى بين الذكر والأنثى كما أوجد حق الخلافية أو حق التمثيل بمعنى أن فروع الوارث الذي توفي قبل المورث يقومون مقام أصلهم ويأخذون الحصة التي يستحقها لو كان حياً.

اما بالنسبة لغير المسلمين، فإن قانون

- بالشفعية.

- بمرور الزمن.

- بمفعول العقود.

ويكتسب حق القيد في ما يتعلق بالهبة والوصية بمجرد حدوث الهبة ونقل الموصى به».

استناداً إلى ما ورد في المادتين السابقتين<sup>(٣٨)</sup>، يمكن القول أن أسباب اكتساب حق التصرف على الأراضي الأميرية هي ذاتها التي يكسب بها حق الملكية ومتى توافرت إحدى هذه الأسباب يمكن لصاحب حق التصرف قيد حقه في السجل العقاري على أن الحق الناشئ عن الإرث أو عن صدور حكم يجعل صاحبه مالكاً له فور الوفاة أو صدور الحكم وقبل قيده في السجل العقاري إنما لا يحتاج به على الغير إلا بعد إجراء هذا التسجيل. مما يقتضي معالجة كل سبب يؤدي إلى اكتساب حق التصرف على الأرض الأميرية والاشكاليات التي يثيرها:

### أولاً: الإرث:

الإرث هو انتقال المال من ذمة شخص توفي إلى ذمة شخص أو أشخاص أحياء وفيه يعتبر الوارث خلفاً للمورث في ماله، وهو خلف عام يكون له ما لمورثه وعليه ما على مورثه وذلك في حدود التركة.

في البداية، كان حق التصرف عبارة عن حق انتفاع شخصي ينتهي بموت صاحبه ولا يجوز التصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات وكان يحق للدولة أن تسترد الأرض متى شاعت دون سبب شرعي ولكن منذ منتصف القرن التاسع عشر وقبل صدور قانون الأراضي اعترف لأولاد المنتفع الذكور عند وفاة والدهم بحق

(٣٨) المادتان ٢٠٤ و ٢٢٩ ملكية عقارية.

الانتقال، ثم جاء قانون الملكية العقارية وأيد الشارع العثماني في ما نص عليه قانون التصرف بالأموال غير المنقوله.

### ثانياً: الهبة والوصية:

يكسب حق التصرف بالهبة والوصية، فالهبة عرفتها المادة ٥٠٤ من قانون الموجبات والعقود بأنها: «تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل».

ونصت المادة ٥١٠ من هذا القانون أن: «هبة العقار أو الحقوق العينية العقارية لا تتم إلا بقيدها في السجل العقاري».

وبما أن حق التصرف هو حق عيني عقاري، فلا تتم هبته إلا بإجراء القيد في السجل العقاري، كذلك في حالة الوصية التي لا تنقل هذا الحق إلا بتسجيله (المادة ٢٢٨ ملكية عقارية).

بالإضافة إلى ما جاء في المادة ٢٢٨ من قانون الملكية لا بد من التفريق بين اكتساب الملكية بالارث واكتسابها بالوصية<sup>(٤٠)</sup>. ففي الحالة الاولى يكون الوارث مالكاً منذ الوفاة، وإن كان حق التصرف بحصته الارثية معلقاً على معاملة الانتقال عملاً بالمادتين ٢٠٤ و ٢٢٩ من قانون الملكية. أما في الوصية فأن الموصي له يكتسب بالوصية حق طلب التسجيل، كما في أي تصرف قانوني آخر، سواء كان بعقد عادي أو بعقد رسمي الذي يحتاج إلى تنفيذه بوجه

الإرث لغير المحمديين الصادر في ٢٣ حزيران ١٩٥٩ نص على حق الخلفية وعلى المساواة بين الذكر والأنثى وتتضمن أحكاماً عامة تطبق على الإرث والوصية وانتقال جميع الأموال المتعلقة بهما وهي أحكام تختلف في الكثير منها عن الأحكام الشرعية وألغى قانون انتقال الأموال الأميرية بالنسبة لهذه الطوائف وكذلك جميع الأحكام الأخرى التي تتعارض أو لا تتألف مع أحكامه وبذلك بقي قانون انتقال الأموال الأميرية سارياً بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية فحسب.

وبعد استعراض كيفية انتقال حق التصرف عن طريق الإرث، يثور التساؤل عن كيفية انتقال الأغراض والأبنية التي يحدثها المتصرف في الأراضي الأميرية<sup>(٣٩)</sup>.

في ظل قانون الأراضي العثماني، كانت الأغراض والأبنية التي يحدثها المتصرف في الأرضي الأميرية ملكاً له تنتقل إلى ورثته بحسب الفرضية الشرعية على خلاف الأرض الأميرية التي تنتقل بحسب أحكام قوانين الانتقال وكانت الأبنية والأغراض لا تدخل في البيع بدون ذكر وكان يعطى بهما سنдан خاقانيان، إلى أن جاءت المادة ٥ من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله الصادر في ٥ جمادى الأول سنة ١٢٢١ هـ والتي عدل في قانون الأرضي تعديلاً كبيراً فأعطت المتصرف الحق في إجراء التعديلات والتحسينات وإنشاء الأبنية على الأرض الأميرية كما يشاء بحيث تكون تابعة للأرض ويطبق بشأنها قانون

(٣٩) صبحي محمصاني، «المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية».

(٤٠) حيث انه اذا كانت ملكية العقار الموصى به لا تنتقل الا بالتسجيل فان الموصى له رغم ذلك يتملك شمار العقار من وقت وفاة الموصي لانه بهذا التاريخ يصبح مالكاً انما لا تنتقل الملكية اليه بالتسجيل ويعود له اتخاذ كافة الاجراءات والوسائل القانونية والقضائية لتحقيق هذا الامر.

- استئناف جبل لبنان، الغرفة السادسية المدنية، رقم ٢٤ تاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٣ (الرئيس خليل والعضوان رشماتي ومطر) - ن.ق. ١٩٩٣ عدد ٣ ص ٢٨٧.

باسم الحائز إذا رضي بان يدفع بدل المثل مخمنا وفقا لاحكام المادة ٤٢ من القرار ١٨٦ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦<sup>(٤٢)</sup>.

فيكون هذا بمثابة شراء من الدولة وقد يحصل أن تتحول الارض الاميرية إلى ارض مملوكة بدخولها ضمن الأماكن المبنية كما هي محددة إدارياً<sup>(٤٣)</sup> فيترتب على ذلك تلقائياً أن يصبح صاحب حق التصرف مالكاً ملكية تامة دون أن يدفع أي مقابل للدولة ذلك أن تبدل النوع الشرعي للعقار من أميري إلى ملك يحدث بالأخص عند توسيع الحدود الإدارية للمدن أو القرى ويتم تبدل النوع الشرعي للعقار حكماً منذ توسيع الحدود الإدارية دون الاعتداد بأي تاريخ لاحق كتاريح تسجيل العقار بنوعه الشرعي الجديد في السجل العقاري<sup>(٤٤)</sup>.

وتتجدر الملاحظة إلى أن انقلاب الحق<sup>(٤٥)</sup> من تصرف إلى ملكية<sup>(٤٦)</sup> هو إلزامي دون أن يكون لارادة الأفراد أي شأن فيه.

وإذا كان حق التصرف عائداً للدولة فيؤدي تبدل النوع الشرعي للعقار من أميري إلى ملك إلى اجتماع الحقين<sup>(٤٧)</sup> في ذمة الدولة بحيث يصبح العقار ملكاً صرفاً لها ومن ثم داخلاً في دائرة أملاكها الخاصة.

#### رابعاً: الشفعة:

تنص المادة ٢٣٨ من قانون الملكية العقارية على أن «الشفعة حق يجيز لصاحبها أن ينتزع

الورثة. ولهذا لا مجال في القانون اللبناني للاسترشاد بالقانون الفرنسي الذي ثبت نصاً خاصاً يجعل ملكية الموصي له ثابتة منذ الوفاة، مع العلم أن هذا النص لا ينسجم مع نظام السجل العقاري المطبق في لبنان، والذي ليس له وجود في فرنسا<sup>(٤١)</sup>.

#### ثالثاً: العقد:

إن العقد حسب أحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود هو ملزم للمتعاقدين، وهو في الأصل ناقل للحقوق التي يرد عليها باستثناء الحالات التي وضع فيها القانون شروطاً أو قيوداً معينة لانتقال الحقوق عن طريق العقد، من هذه الحالات تلك المتعلقة بانتقال الحقوق العينية العقارية، فقد فرض القانون لانتقالها واجب تسجيلها في السجل العقاري وإلا فلا تعتبر قد انتقلت حتى بين الفرقاء.

يتم اكتساب حق التصرف بالعقد، وقد يكون العقد بيعاً أو هبة كما قلنا سابقاً أو غير ذلك من العقود التي تؤدي إلى انتقال حق التصرف من أحد الطرفين إلى الآخر. قد يكون هذا العقد شراء من الدولة ويتحقق ذلك عند القيام بعمليات التحديد والتحرير لقيد العقار في السجل العقاري، فإذا لم يكن حق التصرف مؤيداً بسند طابو ولا بقيد في سجلات الدفتر خانة ولم تتوفر شروط كسبه بمرور الزمن فإنه يقيد

(٤١) خليل جريج، ملامح العدالة في حل القضايا القانونية، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٨٠، ص ٤٢١.

(٤٢) المادة ٣٨ من القرار ١٨٦ المشار إليه بدل المثل هو ثمن الأرض، يعين هذا البديل بحسب المادة ٤٢ من القرار ١٨٦ من قبل القاضي بعدأخذ رأي الهيئة الاختيارية ويسقط من هذا البديل عشره عن كل سنة يثبت المتصرف انه تصرف في أثناها بالأرض الاميرية وإذا اثبت انه ادخل عليها تحسينات فينزل أيضاً مما تبقى من بدل المثل ثلثة.

(٤٣) المادة ٥ ملكية عقارية.

(٤٤) قرار محكمة استئناف الجنوب تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ من ذكره آنفاً.

(٤٥) استئناف لبناني ١٥/٢/١٩٤٧، النشرة القضائية ١٩٤٧ ص ١٠٨.

(٤٦) استئناف لبناني ٢٠/١١/١٩٤٥، النشرة القضائية ١٩٤٦ ص ٥٠.

(٤٧) أي حق الرقبة وحق التصرف.

وحقوق التصرف تكتسب أيضاً بالإلحاد. الالتصاق أو الإلحاد هو اتحاد أو اندماج شيئاً متميزاً ومملوكيلاً لمالكين مختلفين دون اتفاق سابق بينهما وهو يعتبر سبباً من أسباب كسب الملكية لأن من شأنه بوجه عام كسب مالك الشيء الأصلي ملكية الشيء الذي التصل به.

قد يتم الالتصاق بفعل الطبيعة ويسمى بالالتصاق الطبيعي كالطمي الذي يجلبه النهر بصورة تدريجية فيزيد من مساحة الأرض المجاورة كما قد يتم بفعل الإنسان ويقال له الالتصاق الصناعي كالبناء الذي يقوم في ملك الغير. لذلك إذا زادت مساحة الأرض وأصبحت الزيادة من حق المالك بحكم الالتصاق أو الإلحاد امتد حق التصرف إلى هذه الزيادة أي أنه تتسع مساحة الأرض الذي ينصب عليها حق التصرف وإذا أقيمت على الأرض منشآت وغرست فيها أغراضاً وأصبحت هذه الأغراض أو المنشآت من حق المالك بحكم الإلحاد انصب حق التصرف عليها أيضاً.

#### **سادساً: مرور الزمن أو الحيازة مدة التقادم المكبس:**

ترتکز مؤسسة مرور الزمن على انصرام مدة من الزمن يحددها القانون يتحول بعدها الواقع مادي إلى وضع قانوني لا يمكن الطعن به ولا المنازعة بشأنه وهو على نوعين إما مرور زمن مكبس للحق وإما مرور زمن مسقط له<sup>(٤٩)</sup> ولكن ما يرد في هذا السياق هو مرور الزمن الذي يؤدي إلى اكتساب الحق وتحديداً حق التصرف الواقع على الأرض الأميرية. فالتقادم المكبس إذن هو وسيلة أقرها

العقار المبيع من المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية. يسري حق الشفعة على العقارات الملك وعلى العقارات الأميرية. وتظل ملغاً حقوق الرجحان والطابو المنصوص عليها في قانون الأراضي العثماني».

يستفاد من نص هذه المادة أن الشفعة هي حق عيني عقاري يسري على كل من العقارات الملك والعقارات الأميرية وهذا ما أقرته محكمة استئناف لبنان الجنوبي المدنية حيث جاء في قرارها: «تجوز الشفعة في الأراضي الأميرية كما في الأراضي الملك»<sup>(٤٨)</sup>.

وان حق الشفعة وفق ما جاء في المادة ٢٣٩ من القانون نفسه يثبت لصاحب حق التصرف كما يثبت لصاحب حق الملكية وبالتالي إذا كان حق التصرف شائعاً بين عدة أشخاص أي إذا كان صاحب حق التصرف شريكاً على الشيوع واقدم أحد الشركاء على بيع حصته إلى أجنبي كان للشريك أن يأخذ الحصة المبعة بالشفعة.

وتطبيقاً لما يخوله حق الشفعة لصاحب حق التصرف؛ إذا كان العقار الجاري عليه حق التصرف ملاصلاً لعقار آخر جرى بيعه وكان لأحد العقاريين حق ارتفاق على الآخر أو كان مثلاً للعقاريين اشتراك في ملكية طريق خاص أو حائط أو حق شرب خاص جاز لصاحب حق التصرف على العقار الأول أن يأخذ العقار الثاني الذي تم بيعه بالشفعة.

#### **خامساً: الالتصاق أو الإلحاد:**

تنص المادة ٢٠٤ ملكية عقارية على أن الحقوق العينية يتم اكتسابها وانتقالها بقيدها في السجل العقاري وعدها ذلك فان حقوق الملكية

(٤٨) محكمة استئناف لبنان الجنوبي المدنية، النشرة القضائية سنة ١٩٩٥ ص ٣٤٠.

(٤٩) عفيف شمس الدين «الوسيط في القانون العقاري» الجزء الأول.

**الأراضي الأميرية غير الممسوحة وبالتالي  
غير المقيدة في السجل العقاري، فكيف يتم  
هذا الاتساب وما هي المدة المفترضة  
لحصوله؟**

تنص المادة ٢٦٠ ملكية عقارية على ما يلي: «يكسب حق قيد التصرف بالأراضي الأميرية غير الخاضعة لادارة أملاك الدولة بمراور عشر سنين على وضع اليد بسند أو بدون سند، شرط أن يكون واضع اليد قائماً بزراعة الأرض»<sup>(٥١)</sup>.

يستفاد من هذا النص أن من يحوز أرضاً أميرية غير خاضعة لادارة أملاك الدولة يكون له أن يكسب عليها حق التصرف إذا استمرت حيازته عشر سنوات كان يقوم خلالها بزراعة الأرض وذلك سواء كانت هذه الحيازة مستندة إلى سبب صحيح أو لم تكن مستندة إلى مثل هذا السبب وهذا ما رأته محكمة استئناف لبنان الجنوبي المدنية، فقد جاء في قرارها<sup>(٥٢)</sup>: «حيث انه من الثابت بأوراق القضية وخاصة بشهروبات رئيس المكتب المعاون في مرجعيون المؤرخة في ١٩٤٧/٧/٢٩ أن الأراضي موضوع الدعوى الواقع بخارج قرية تولين التي كانت تابعة لإحدى الولايات العثمانية القديمة تقيدت على اسم الخزينة اللبنانية بالبيع الجبري بواسطة دائرة إجراء مرجعيون، وحيث أن الأرضي المحكي عنها قابلة للتصرف ويكتسب حق تسجيل التصرف فيها بمراور الزمن بمقتضى المادة ٢٦٠ من قانون الملكية العقارية لأنها من جهة لا تعتبر مسجلة في السجل العقاري ولأنها من جهة أخرى لا تعتبر من

القانون لكتسب الحائز ملكية العقار أو حق عيني آخر عليه بمقتضى حيازته مدة معينة. ومن نافل القول ان اكتساب حق التصرف بالحيازة مدة التقادم المكتسب أو ما يعرف قانوناً بمراور الزمن لا يسري إلا على العقارات الأميرية غير المقيدة في السجل العقاري وغير الخاضعة لادارة أملاك الدولة لأن كل حق عيني عقاري مسجل في السجل العقاري هو ملك لصاحب الحق المسجل باسمه ولا يسري عليه مرور الزمن وبالفعل تنص المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ بشأن إنشاء السجل العقاري انه: «لا يسري مرور الزمن على الحقوق المدونة في السجل العقاري».

كما أن المادة ٢٥٥ من قانون الملكية العقارية تنص على انه: «لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو الخاضعة لادارة أملاك الدولة».

وتتجدر الإشارة الى انه في حال الاسقاط من حق التصرف على العقار المسجل في السجل العقاري فإنه يمتنع على الغير اكتساب حق التصرف على هذا العقار بمراور الزمن وذلك لعدم جواز سريان مرور الزمن المكتسب عليه نظراً لتسجيله في السجل العقاري ولعدم وجود نص مماثل للمادة ١٩، التي اجازت اسقاط حق التصرف حتى ولو كان مسجلاً، يجيز سريان مرور الزمن المكتسب بشأن حق التصرف المتعلق بعقار اميري مسجل في السجل العقاري<sup>(٥٣)</sup>.

وبما أن اكتساب حق التصرف بالحيازة مدة التقادم المقررة في القانون هو فقط في

(٥٠) عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، ج ٢: الملكية العقارية ١٩٩٧ ص ٥٧٨.

(٥١) ذلك أن العقارات التي هي ملك خاص للدولة والخاضعة لادارة أملاك الدولة لا يجوز كسبها بالتقادم.

(٥٢) محكمة استئناف لبنان الجنوبي المدنية، قرار رقم ١٢٢ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٥٥، مجموعة حاتم ٢٨ ص ٤٠.

ال فعل أو الحادث المثبت لاحراز العقار بحدى الوسائل التالية: كإشغال الارض الموات، أو إنتقال الملك بالوراثة بغير وصية أو بوصية، أو كالهبة بين الاحياء بغير عوض أو بعوض أو كالبيع أو الفراغ.

يتضح من هذا النص أن مدة التقادم المكتسب بالنسبة إلى حق التصرف هي خمس سنوات إذا كان لدى الحاجز سند محق وعشرين سنة إذا لم يكن لديه مثل هذا السند.

بعد عرضنا لكل من نص المادة ٢٦٠ ملكية عقارية ونص المادة ٣٧ من القرار ١٨٦، نرى أن مدة مرور الزمن المكتسب لحق التصرف تختلف في المادتين، تثور اشكالية تحديد **النص الواجب التطبيق وكيف يمكن التوفيق** بين نص المادة ٣٧ التي حددت مدة مرور الزمن بخمس سنوات إذا كان بيد المتصرف سند محق والمادة ٢٦٠ من قانون الملكية التي حددت هذه المدة بعشرين سنة سواء كان بيد المتصرف سند محق أم لا؟

أمام تعارض النصين المتقدمين، انقسم الرأي في الفقه والاجتهاد، فذهب البعض إلى اعتماد نص المادة ٢٦٠ ملكية عقارية معتبرين: «أن المادة ٣٧ من القرار رقم ١٨٦ قد ألغيت بالمادة ٢٦٠ من قانون الملكية فأصبحت مدة مرور الزمن عشر سنوات سواء أكان بيد المتصرف بالأرض الأميرية سند محق أم لا وهذا التعديل يتناول أيضاً المادة ٤٦ من القرار ١٨٦ التي أعطت الحكم المنفرد في المناطق التي لم تفتح فيها عمليات التحرير والتحديد حق إعطاء الأرض الأميرية للمتصرف بها بطريقة حق القرار، أي بمرور الزمن، فلتحديد مدة مرور الزمن هذه يجب عطف هذه المادة ليس على المادة ٣٧ من القرار ١٨٦ التي ألغيت بل على المادة ٢٦٠ من قانون الملكية». بينما ذهب البعض الآخر إلى تطبيق نص المادة ٣٧ من القرار ١٨٦ قائلاً: «إن النص

العقارات الواقعة تحت إدارة أملاك الدولة ومن العقارات المتروكة والمحمية والمرفقة التي أشارت إليها المادة ٢٥٦ من القرار رقم ٣٣٣٩».

مقابل ما ورد في نص المادة ٢٦٠ المشار إليها سابقاً نرى أن القرار التشريعي رقم ١٨٦ المتعلق بتحديد وتحرير العقارات نص في المادة ٣٧ منه على مدة مرور زمن مختلفة يكتسب فيها حق التصرف وقد جاء في هذه المادة: «عندما يكون العقار أو المال غير المنقول مربوطاً بسند طابو، أو بقيد في سجلات الدفتر خانه أو بقيد في دفاتر التسجيل بجبل لبنان القديم، فصاحب الحق أو من اتصل اليهم الحق منه هم الذين يقيدون العقار باسمهم باعتبارهم أصحاب ذلك الحق الثابت بالسند أو القيد».

وإذا تقدم شخص ثالث، ثابت له حق وضع اليد على العقار أو على مال غير منقول وادعى حق ملكيته أو حق التصرف به، يقيد الحق المدعى به باسم ذي اليد، وذلك في الأحوال الآتية:

١ - اذا أبرز صكوكاً أو وثائق تخلوه حق القيد باسمه (حكم محكمة أو وقفية الخ...).

٢ - في حالة عدم ابراز شيء من ذلك اذا شهد له بحقه صاحب الحق الثابت بسند أو بقيد أو الاشخاص الذين اتصل اليهم منه هذا الحق في حالة وفاة صاحب الحق.

٣ - اذا كان واضعاً يده على العقار أو على المال غير المنقول بصورة هادئة وعلنية وبدون انقطاع مدة خمس سنوات هو بنفسه أو بشخص موثره او بواسطة شخص آخر لحسابه، وذلك بمستند محق مدة عشر سنوات، أو خمس عشرة سنة، حسب النوع الشرعي للعقار أو للمال غير المنقول، اذا لم يكن بيه مستند محق.

ويفهم «بالمستند المحق» في هذا القرار

فإن مدة مرور الزمن المكتسب لحق التصرف هي خمس سنوات أما إذا لم يكن بيده سند محق فترتفع هذه المدة إلى عشر سنوات.

تجدر الإشارة إلى أن الحيازة التي تؤدي إلى كسب حق التصرف يجب أن تكون علنية هادئة ومستمرة وإن تكون أيضاً عن طريق زرع الأرض واستثمارها.

فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز<sup>(٥٠)</sup> ما يلي: «وحيث أن التصرف المكتسب للملكية في العقارات الأميرية يجب أن يكون هادئاً مستمراً مدة عشر سنوات».

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز، الغرفة الرابعة، ورد ما يلي :

«وحيث إذا كانت الحيازة في الأرض الملك يكفي توفر نية التملك، وفي الأرض الأميرية بمقتضى نص المادة ٢٦٠ المذكورة، لا يكفي ذلك بل يجب أن تكون الحيازة عن طريق زرع الأرض وهي قاعدة أصلية في التشريع العثماني السابق».

#### **سابعاً: الاستيلاء أو الإشغال:**

الاستيلاء أو الإشغال هو سبب لكتسب ملكية شيء لا مالك له عن طريق وضع اليد عليه أو حيازته بنية تملكه، والغالب أن يرد هذا السبب للتملك على المنقولات اذ هي وحدها دون العقارات يمكن ان تكون بدون مالك ولكن المشرع اللبناني قد أجاز اكتساب الحق عن طريق الاستيلاء على نوع معين من العقارات او الارضي هي الاراضي الخالية المباحة او الارضي الموات.

الواجب التطبيق هو النص الأحدث تاريخاً والذي يفترض أن المشرع قد عدل فيه القاعدة السابقة، وما دام أن المادة ٢٦٠ قد وردت في قانون الملكية العقارية أي القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ بينما المادة ٣٧ الواردة أصلاً في القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ آذار ١٩٢٦ قد ألغيت واستبدل نصها بنص المادة ٤ من القرار رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٣٢ فيكون هذا النص الأخير، أي نص المادة ٣٧ الجديدة هو النص الأحدث الذي استقر عليه المشرع في هذا المجال والذي يجب وبالتالي اعتماده»<sup>(٥٢)</sup>.

أمام هذا الانقسام في الفقه والاجتهاد حول مسألة تعيين مدة مرور الزمن المكتسب لحق التصرف الجاري على الأراضي الاميرية، اننا نرى أن قواعد تفسير وتطبيق القواعد القانونية تدفعنا إلى تبني التحليل الآتي<sup>(٥٤)</sup>:

إن تعاقب القوانين في الزمان هو أمر بدائي فكل قانون فترة زمنية يطبق خلالها، بحيث انه إذا جاء بعده قانون جديد طبق هذا الأخير وفقاً للقاعدة القائلة بتطبيق النص الأحدث تاريخاً لذلك فطالما أن المادة ٣٧ الواردة أصلاً في القرار ١٨٦ بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ قد ألغيت واستبدل نصها بنص المادة ٤ من القرار رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ فيكون نصها هو الواجب التطبيق طالما انه أحدث من نص المادة ٢٦٠ ملكية عقارية الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ بموجب القرار ٣٣٣٩.

وبالتالي إذا كان بيد المتصرف سند محق

(٥٣) جان باز، «القانون العقاري اللبناني»، ١٩٦٨، مكتبة لبنان، بهذا المعنى: «الأموال والحقوق العينية الأصلية»، مروان كركبي وسامي منصور.

(٥٤) راجع في هذا التوجيه إدوار عيد، «الحقوق العينية العقارية الأصلية» الجزء الثاني، ١٩٨٠.

(٥٥) محكمة التمييز، قرار إعدادي، غ ٣، رقم ٣، مجموعة باز سنة ١٩٦٢

حقه مدة ثلاثة سنوات متتالية». تطبيقاً للنصوص المذكورة آنفاً، يمكن القول أن الإشغال يكسب حق التصرف على الأرض الخالية المباحة دون غيرها من الأراضي ذلك أن هذه الأخيرة غير مسجلة في السجل العقاري وغير خاضعة لادارة أملاك الدولة وقد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة ٢٣٦ ملكية عقارية حيث جاء فيها: «لا يخول الإشغال اكتساب أي حق كان على عقار مسجل في السجل العقاري أو موجود تحت إدارة أملاك الدولة، ولا على الغابات والعقارات المتروكة المرفقة أو المحمية».

نستنتج من كل ما تقدم انه يصبح لمن يشغل الأرض الموات أولاً بموجب رخصة من الدولة حق الأفضلية ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة أي أن كل شخص يستولي على ارض موات بموجب ترخيص قانوني يكون له حق الأفضلية على سواه في اكتساب حق التصرف بها وانما يلزم لذلك أن تكون حيازة الأرض قد تمت بإذن من الدولة أن يثبت المستولي أنه جعل الأرض صالحة للفلاحه أو انه بنى أو شيد عليها أو غرس فيها وذلك مدة ثلاثة سنوات على الأقل فإذا ثبت الشخص انه قد استمر اكثر من ثلاثة سنوات بإشغال الأرض فإنه يكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف في القسم الذي فلحه أو غرسه أو بنى فيه.

ووفق ما تقدم يختلف حق التصرف المكتسب على الأرض الموات عن حق التصرف المكتسب على الأرض الأميرية وذلك في كيفية اكتساب هذا الحق من جهة وسقوطه من جهة أخرى.

فحق التصرف الجاري على ارض أميرية غير مقيدة في السجل العقاري يكتسب بعد انقضاء خمس سنوات على زراعة الأرض إذا كان للمتصرف سند محق وبعد عشر سنوات

هذا وان القانون يمنع اكتساب اي حق عن طريق الاستيلاء على ارض مقيدة في السجل العقاري او موجودة تحت ادارة املاك الدولة او على الغابات او الاراضي المتروكة المرفقة او المحمية.

تنص المادة ٢٣٦ ملكية عقارية على ما يلي: «لا يخول الإشغال اكتساب أي حق كان على عقار مسجل في السجل العقاري أو موجود تحت إدارة أملاك الدولة، ولا على الغابات والعقارات المتروكة المرفقة أو المحمية». إذًا، يكسب حق التصرف بالاستيلاء فقط على الأراضي الخالية المباحة أو الأراضي الموات، والأراضي الموات هي التي تخصل الدولة والتي لم يجر التعرف عليها وتحديدها (المادة ٩ ملكية عقارية) فهي متروكة من قبل السلطة ولا تعنى بها ويكون ذلك مثلاً بالنسبة للسهول والجبال البعيدة عن العمران التي لم يثبت عليها منذ القدم حقوق لأفراد.

**كيف يتم اكتساب حق التصرف على هذه الأرض وما هي الشروط الواجب توفرها لاكتسابه؟**

تنص المادة ٢٣٤ ملكية عقارية: «إن الإشغال يخول الشاغل الأول بموجب رخصة قانونية من الدولة الحق في أن يكون مفضلاً على سواه لاكتساب حق التصرف بالعقارات الخالية».

وتنص المادة ٢٣٥ من القانون نفسه على ما يلي: «إن صاحب حق الأفضلية الذي يثبت، بعد انقضاء مدة ثلاثة سنوات، انه فلح الأرض، أو شيد فيها أبنيه أو غرس فيها أغراساً أو قام بإصلاحها وذلك ضمن الشروط المعينة في الأنظمة الخاصة المتعلقة بأملاك الدولة، يكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف في القسم الذي فلحه أو غرسه أو بنى فيه أو أصلاحه. بيد انه يخسر حق التصرف إذا امتنع بعد التسجيل وفي أثناء العشر السنين التالية، عن استعمال

٢٣٣٩ اكتملت مراحل التوسيع في مضمون حق التصرف فلم تعد تميزه عن حق الملكية سوى فروق ضئيلة.

إذا كانت سلطات المتصرف اقتربت كما رأينا بفعل التطور من سلطات المالك وليس بشأنها الآن أية منازعة فما هو الحال بالنسبة لتصريف الأشخاص المعنويين بالأموال غير المنقوله بما فيها الأرضي الأميرية؟ ذلك انه اعترف للأفراد منذ القدم حق التصرف على هذه الأرضي.

إن تصرف الأفراد بالأراضي الأميرية صريح لا يوجب أي أشكال؛ أما الأشخاص المعنويون لم يكن لهم حق التصرف بالأراضي الأميرية بصورة صريحة في ظل قانون الأرضي العثماني ثم انه وتبنا لسير النمو والرقي أصدرت الحكومة العثمانية على غرار الحكومات الأجنبية قانوناً تناول تصرف الأشخاص المعنويين بالأموال غير المنقوله في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٣١ هـ أجاز تصرف هؤلاء بالأموال غير المنقوله تحت بعض القيود والشروط.

قبل نشر هذا القانون، كانت الجماعات والمؤسسات الخيرية تتصرف بالأراضي الأميرية باسم مستعار ويعطى سند التصرف باسم الشخص المستعار ويأخذ المستعار من استعار سندًا يتضمن إقراره بان اسمه في سند التصرف مستعار وان المالك أو المتصرف الحقيقي للعقار هو الجماعة أو المؤسسة.

أما بعد نشر قانون تصرف الأشخاص المعنويين، لم يبق من داع لتنستراها بالأسماء والأشخاص المستعار، غير أن التصرف الذي جرى قبل نشر القانون المذكور لا يستفيد أصحابه منه لأن القانون وفق المبادئ العامة لا يسري على الحوادث السابقة له لذلك قرر مجلس شورى الدولة قبول تصحيح الأموال غير المنقوله التي بتصرف الأشخاص المعنويين

على زراعتها إذا لم يكن بيده سند محق أما في حالة الأرض الخالية المباحة، فإن حق التصرف يكتسب عليها إذا ثبت الشخص الذي قام بزرعها وباستعمالها انه استمر في القيام بذلك أكثر من ثلاث سنوات بعدها حاز على رخصة من الدولة تجيز له ذلك.

ومن ناحية ثانية، إن سقوط حق التصرف يختلف فيما إذا كان هذا الحق جاريًّا على ارض أميرية أو على ارض خالية مباحة كما ورد في القسم الأول من هذه الدراسة في اطار للتمييز بين الأرض الاميرية والأرض الخالية المباحة.

### المبحث الثالث سلطات صاحب حق التصرف وقيود اكتساب الحق

شهدت سلطات صاحب حق التصرف على الأرض الأميرية تطوراً تاريخياً ملحوظاً فبعد أن كانت أيام الحكم العثماني محدودة جداً ومقيدة، لم يعد اليوم بينها وبين سلطات صاحب العقار سوى فروق ضئيلة وما يؤكد ذلك حالياً هو التشابه بين تعريف حق الملكية الوارد في المادة ١١ ملكية عقارية وتعريف حق التصرف الوارد في المادة ١٤ ملكية عقارية.

**في البداية**، كان حق التصرف عبارة عن حق انتفاع شخصي ينتهي بموت صاحبه ولا يجوز التصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات ثم اعترف للمنتفع بهذا الحق بالبيعشرط الحصول على إذن من السلطة ثم حصل توسيع في تفسير هذا الشرط فاعتبر متوفراً بمجرد إجراء معاملة البيع أمام دوائر الطابو، وكان لا يسمح للمنتفع بالبناء أو الغرس في الأرض إلا بإذن ثم رفع هذا القيد، وبالإضافة إلى ذلك أصبح من الجائز ترتيب تأمين أو حجز على حق التصرف لضمان الوفاء بالدين وأخيراً بصدور قانون الملكية العقارية اللبناني في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ بموجب القرار

وزارة العدل تعتبر ان العقارات الاميرية هي مبدئياً تلك التي يكون حق الرقبة فيها عائداً للدولة اللبنانية ويكون عليها حق تصرف للأفراد، وتحديداً الاشخاص الطبيعيين دون المعنويين<sup>(٥٧)</sup> (وقد صدر عن هذه الهيئة عدة استشارات بهذا الخصوص)، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٦ والمواد ١٤ الى ١٩ من قانون الملكية العقارية (قرار ٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠).

بعد إقرار حق الاشخاص المعنويين في التصرف بالأراضي الاميرية، اثيرت اشكالية بشأن الأجانب سواء أكانوا أفراداً أم أشخاصاً معنويين، هل امتد لهم هذا الحق؟

حين نشر قانون الأرضي العثماني، كان يمنع تملك الأجنبي وتصرفه في الأرضي سواء أكانت ملكاً أو أميرية وحصر ذلك في الوطني فقط إلا أن الدولة العثمانية قد سنت في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ هـ قانوناً يجيز تملك الأجانب من التابعين للدول التي وافقت عليه ووقيعت البروتوكول المتعلق به<sup>(٥٨)</sup> وصدر في لبنان القانون رقم ٢٩٦/٢٠٠١ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ الرامي إلى تعديل واستبدال بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ١٦١٤ تاريخ ٤/١/١٩٦٩ الذي نظم وقيد حدود إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

وطالما ان سلطات المالك تقترب إلى حد بعيد من سلطات صاحب حق التصرف فإن القيود التي ترد على حق التصرف هي نفسها التي ترد على حق الملكية سواء كانت قانونية أو إرادية.

من الاسم المستعار إلى اسم الجماعات والمؤسسات الخيرية خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر قانون تصرف الأشخاص المعنويين ثم مدت هذه المدة ستة أشهر أخرى وبعدها جاء قانون ٥ جمادى الأول سنة ١٣٣١ هـ أجاز التصحيح خلال سنتين من تاريخ نشره ثم القرار رقم ٢١٩٢ في ٢١ أيلول سنة ١٩٢٣ وال الصادر من المفوض السامي وحدد سنة واحدة من تاريخ تطبيق هذا القرار وذلك لأن الجمعيات الدينية والمعاهد الخيرية في سوريا ولبنان لم تتمكن بسبب الحرب من أن تنقل إلى اسمها الأموال الثابتة المشتراء بمقتضى سند طابو وباسم مستعار، وأخيراً جاء القرار رقم ٢٥٤٧ الصادر في ٧ نيسان سنة ١٩٢٤ وألغى المادة الأولى من قانون ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣١ وأصبح يحق بموجب هذا القرار للأشخاص المعنويين المذكورين أن يشتروا ويلمكوا ويتصرفوا بالعقارات في سوريا ولبنان بدون آية شروط وقيود.

وفي قرار صادر عن محكمة البقاع البدائية، أشارت المحكمة إلى أحكام قانون تصرف الأشخاص المعنويين بالأراضي الأميرية فقد جاء في هذا القرار ما يلي<sup>(٥٩)</sup>: «يستفاد من هذه الأحكام انه لم يكن للأشخاص الحكميين أن تكتسب بحق القرار عقاراً لأن الأحكام القانونية المتعلقة بحق القرار تنحصر بالتصرفات الشخصية فلا يجوز للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنويين ادعاء التصرف بالأراضي الأميرية (بوجه حق القرار)». إلا أن هيئة التشريع والاستشارات في

(٥٦) محكمة البقاع البدائية، قرار رقم ٢١٣ صادر في ٢٠ تموز سنة ١٩٤٩.

(٥٧) استشارة رقم ٧٧٥/٢٠٠٣ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٣ الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضي سميح صفیر، طالب الرأي: وزير الزراعة.

(٥٨) هذه الدول هي إنكلترا، فرنسا، بلجيكا، أسوغ، النمسا، الدانمارك، بروسيا، إسبانيا، اليونان، روسيا، إيطاليا، هولندا، أميركا، البرتغال، إيران.

الملكية ولحق التصرف؛ وقد جاء في المادة ٧٧٢ مدني سوري ما يلي: «تسري النصوص المتعلقة بحق الملكية على حق التصرف في الأراضي الأميرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وقد برزت في الفقه وجهة نظر ثانية تقترب تحويل حق التصرف إلى حق ملكية تامة لانه من جهة أولى تثبت لصاحب حق التصرف سلطات هي من السعة بحيث يمكن القول أن هذا الحق هو نوع من الملكية، ومن جهة ثانية يرى أصحاب هذا الرأي أن المشرع يعامل المتصرف في كثير من الموضوعات معاملة المالك حتى أصبحت القاعدة أن تسري على حق التصرف أحكام حق الملكية ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك.

وأخيراً إن الفروق بين حق التصرف وحق الملكية ليست فروقا هامة بل نظرية وعديمة الأهمية في التطبيق العملي بالإضافة إلى كونها فروقا ترجع إلى الاحتفاظ بأحكام قديمة لم يعد هناك ما يبرر الإبقاء عليها وإن الاحتفاظ بحق التصرف ينطوي على تثبت بأوضاع قديمة تتنافى والفكر المعاصر ولا تتفق مع المبادئ السائدة في القانون الحديث.

كما ان الأرض الأميرية تتحول إلى ارض مملوكة بدخولها ضمن الأماكن المبنية كما هي محددة إدارياً (المادة ٥ ملكية عقارية) فيترتب على ذلك تلقائياً أن يصبح صاحب حق التصرف مالكاً ملكية تامة دون أن يدفع أي مقابل للدولة ذلك أن تبدل النوع الشرعي للعقار من أميري إلى ملك يحدث بالأخص عند توسيع الحدود

من القيود القانونية، تلك التي ترد على حرية الأجنبى في كسب أي حق عيني عقاري في لبنان وقد ورد ذلك في القانون رقم ٢٩٦ /٢٠٠١ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ وأستبدال بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ١١٦١٤ تاريخ ٤/١/١٩٦٩ (إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) الذي نص على انه لا يجوز لاي شخص غير لبناني، طبيعياً كان أم معنوياً، لاي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، أن يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء، أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية أو أي حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحةً في هذا القانون أو في نص خاص<sup>(٥٩)</sup>. ومن القيود القانونية أيضاً تلك المتعلقة بحق المرور في حالة انتباس الأرض عن الطريق العام (المادة ٧٤ و ٧٦ ملكية عقارية)، ومن القيود الإرادية، تلك المتمثلة بشروط المنع من التصرف التي ترد في عقد أو في وصية.

#### الخاتمة:

بالرغم من استقلال الأرض الأميرية كنوع شرعي للعقار، فقد تقارب إلى حد بعيد السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك (المادة ١١ ملكية عقارية) وتلك التي هي بيد المتصرف نتيجة تصرفه بالأرض (المادة ١٤ ملكية عقارية)، مما جعل بعض التشريعات، على غرار التشريع السوري، تعتمد تعريفاً واحداً لحق

<sup>(٥٩)</sup> ونصت المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٦ و (المصححة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠١/٤/٢٦ تاريخ ٢٠٠١) على أنه مع مراعاة أحكام المادة ١/ الجديدة يُستثنى ويفعى من الترخيص:  
١ - تملك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوين غير اللبنانيين أو المعتبرين بحكم غير اللبنانيين عقارات مبنية أو مخصصة لبناء لا تزيد مساحتها في جميع الأراضي اللبنانية على ثلاثة الآف متر مربع.

- تبنتها اللجنة العليا، اي لجنة تحداث القوانين، وقد تضمنت هذه التوصيات ما خلاصته<sup>(٦٢)</sup>:
- ١- ان اي بحث في دمج الاراضي الاميرية بالأراضي الملك يجب ان يسبق اجراء مسح شامل لجميع الاراضي الاميرية في لبنان، بحيث تكون الدولة على بينة من اوضاع تلك الاراضي، باعتبار انها صاحبة الرقبة من جهة، وان سقوط حق التصرف يتم لمصلحة الدولة من جهة اخرى.
  - ٢- ان دمج الاراضي الاميرية بالأراضي الملك، كما ورد في اقتراح القانون، يضيع على الدولة من دون مقابل حق الرقبة العائد لها، كما يفقدها ما يمكن ان يكون قد نشأ لها من حقوق في حال سقوط حق التصرف لعدم استعمال الارض او عدم زراعتها لمدة تزيد عن الخمس سنوات.
  - ٣- ان دمج الاراضي الاميرية بالأراضي الملك يؤدي الى اخضاع هذه العقارات لنظام الارث المعتمد لدى كل طائفة. وبالنسبة لأصحاب الحق بالتصريف من الطوائف الاسلامية، فإنه يؤدي الى تعديل النظام المتبعة منذ مطلع هذا القرن، ويحرم هؤلاء وبالتالي من نوع من الحقوق المكتسبة.
- في ضوء ما تقدم، توصي اللجنة بالتريث في البت في اقتراح القانون لحين انجاز عملية المسح للعقارات الاميرية بحيث تتبيّن حقوق الدولة، ويتبيّن ما قد يكون لها من مصلحة في تحويل بعض هذه الاملاك الاميرية الى املاك خاصة لها مقابل تعويض عادل لأصحاب حق التصرف، وذلك لتأمين اشغال ذات منفعة عامة

الإدارية للمدن أو القرى ويتم تبدل النوع الشرعي للعقار حكماً من ذ توسيع الحدود الإدارية دون الاعتداد بأي تاريخ لاحق كتاريخ تسجيل العقار بنوعه الشرعي الجديد في السجل العقاري<sup>(٦٠)</sup>.

علمًا أن العقار الأميركي يكون محلًّا لحق تصرف فقط لغيره، وهو حق شبيه الى حد بعيد بحق الملكية، منصوص عليه في المواد من /١٤/ الى /١٩/ من قانون الملكية العقارية<sup>(٦١)</sup>.

وتماشياً مع وجهة النظر هذه، تقدم عدد من النواب باقتراح قانون يتعلق بدمج الاراضي الأميرية بالأراضي الملك، مع الإشارة إلى انه كان قد سبق لمديرية الشؤون العقارية أن قدمت منذ عقود مشروع قانون يتوكى الغاية عينها لكنه بقي طي إدراج المجلس النيابي.

وب شأن مشاريع القوانين المتعلقة بتعديل النصوص التي تنظم العقارات الاميرية في لبنان والرامية لجعل من هذه العقارات مساوية للعقارات الملك على عدة اصعدة نشير الى ان اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة تحداث القوانين، والمولفة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم ٦٠٢ تاريخ ١٢/٢١/١٩٩٣ من الاساتذة السادة البروفسور ابراهيم نجار، بشير بيلاني، سامي عون، جبران منصور وانطوان بريدي كانت قد درست اقتراح قانون يرمي الى الغاء حق الرقبة العائد للدولة في العقارات الاميرية بحيث تصبح هذه العقارات من نوع العقارات الملك،

وان هذه اللجنة الفرعية رفعت توصيات

(٦٠) قرار محكمة استئناف الجنوب تاريخ ١٢/٢١/١٩٩٥ من ذكر آنفاً.

(٦١) استشارة رقم ٦٨٦ تاريخ ٢٠١٦/٠٩/٠٨ الهيئة: الرئيس جوwil فواز. طالب الرأي: امين عام مجلس الوزراء.

(٦٢) استشارة رقم ١٢٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ الهيئة: الرئيس سامي عون. طالب الرأي: وزير المالية. الموضوع: إبداء الرأي حول اقتراح قانون يرمي الى دمج الاراضي الاميرية بالأراضي عالمك.

حق استعمال عقار ما والتتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة، يبدو بصورة جلية انه ليس هناك من فارق من حيث الحق على العقارات الملك او على العقارات الاميرية باعتبار ان حق التصرف وحق الملكية على هذه العقارات يتتشابهان بحيث ان رقبة الملك التي تعود الى الدولة اصبحت رقبة وهمية حافظ عليها المشرع لاعتبارات تتعلق بالإرث، اذ ان قانون الاراضي العثماني بعد ان اعطى للمتصروف بالعقارات الاميرية حق تصرف المالك بملكه، كرس قاعدة خاصة لانتقال وكيفية توزيع الحصص الارثية لهذا النوع من العقارات.

ويمكن القول ان اي تعديل تشريعي لدمج الاراضي الاميرية بالأراضي الملك يستند الى أسباب موجبة وجدية، قانونية واقتصادية وتاريخية.

كالإنماء المتوازن للمناطق على الصعيد الاقتصادي الذي يشكل ركناً أساسياً من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام ووحدة الأرض والمساواة بين اللبنانيين تجدر الإشارة إلى أن هذين السببين كرسهما الدستور اللبناني في مقدمته وفي المادة السابعة منه.

كما ان النظام العقاري اللبناني موروث عن الحكم العثماني الذي يكرس التفريق وعدم المساواة في وضعية العقارات، فميز العثمانيون بين العقارات الملك والعقارات الاميرية التي تعود رقبتها للدولة والتي اعتمدوا بالنسبة لها نظام الإقطاع العسكري.

كما ان حق التصرف الذي يجري على الأرضي الاميرية كان في البدء حقاً شخصياً لا عينياً لكنه وبتصور تشريعات متلاحقة تطور هذا الحق واتسعت تدريجياً حقوق المتصروف

كشق الطرق او اقامة انشاءات عامة. وفي مطلق الاحوال، لا بد من حفظ حق الدولة بالتعويض لقاء حق الرقبة العائد لها، وحفظ حقوق أصحاب التصرف بالقواعد التي يخضع لها انتقال الارضي الاميرية».

ونرى ان تقرير اللجنة المشار اليه يتناقض مع ما استقرت عليه هذه الهيئة من اراء مبدئية<sup>(٦٣)</sup> حول تحديد كلمة (اميري) المدونة على الصحيفة العقارية في بعض العقارات المصابة بالاستملك وما اذا كانت اشارة (اميري) تعني ان رقبة هذه العقارات هي للدولة والانتفاع بها يعود للمالكين وهل يوجد عائق قانوني يحول دون اعتبار هذه العقارات ملكاً للأفراد.

حيث اعتبرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: «بما ان المادة ٦ من قانون الملكية العقارية (القرار ٢٣٣٩ تاريخ ١١/١٢/١٩٢٠) عرفت العقارات الاميرية بانها العقارات التي تكون رقبتها للدولة والتي يمكن ان يجري عليها حق تصرف.

وبما ان المادة الثانية الفقرة ٢ من القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦ المتعلق بتحديد املاك الدولة الخاصة جعلت الأرضي الاميرية داخلة ضمن ملك الدولة الخاص.

وبما انه من الرجوع الى القرار ٢٣٣٩ يتبين ان المادة ١٤ منه تقرر: التصرف هو حق استعمال عقار ما والتتمتع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في احكام هذا القرار وضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة، ولا يجري هذا الحق الا على العقارات الاميرية.

وبما انه من مقارنة هذه المادة بالمادة ١١ من القرار ذاته التي تحدد الملكية العقارية بانها

(٦٣) استشارة رقم ٣٦٧/ر/١٩٦٥ تاريخ ١١/١٧/١٩٦٥ الهيئة: الرئيس روبرت عبود غانم والقاضي علي خليفة. طالب الرأي: وزير الاشغال

## من القرار ٣٣٣٩ بحيث تصبح على الشكل الآتي:

**المادة ٥ المعدلة: العقارات الملك هي العقارات التي يجري عليها حق الملكية مطلقة لمصلحة الأفراد وسائر أشخاص الحق الخاص.**

**المادة ٦ المعدلة : «يلغى حق الرقبة العائد للدولة في العقارات المعروفة سابقاً بالعقارات الأميرية وتصبح هذه العقارات حكماً من نوع العقارات الملك ويتحول حق التصرف الجاري عليها حكماً إلى حق ملكية يخضع لنفس الأحكام العائدة لهذا الحق الأخير».**

كما يقتضي تعديل المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القرار ١٨٦ الصادر في ١٩٢٦/٣/١٥ باستبدال عبارة تصرف بعبارة ملك أيّنما وردت في قيود السجل العقاري<sup>(٦٤)</sup>. مع الاعتراف ان التمييز بين العقارات

فبعد أن كان حقاً شخصياً ومؤقتاً لا يجوز له البناء والغرس والرهن، أصبح حقاً عيناً يدوم مدى الحياة وينتقل إلى ورثته بالتساوي بين الذكور والإإناث مع حق التمثيل وأصبح يجوز له البناء والغرس والرهن وانشاء الدفتر خانة وأصبح سند الطابو سندًا رسميًا وقد طبق العثمانيون هذه الأحكام على جميع الأراضي اللبنانية التي خضعت لسلطتهم.

ثم وفي ظل الانتداب صدر نظام تحديد وتحrir العقارات ونظام السجل العقاري بموجب القرارات ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ مبقياً على التمييز بين العقارات الملك ٣٣٣٩ والعقارات الأميرية وأخيراً جاء القرار ١٩٣٠/١١/١٢ تاريخ ١٩٣٠ وأبقى التمييز بين نوعي العقارات تاركاً بذلك بصمات الحكم العثماني. لذلك، يقتضي تعديل الأحكام المتعلقة بالعقارات الأميرية وأهمها المادتان ٥ و ٦

(٦٤) تنص المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القرار ١٨٦ الصادر في ١٩٢٦/٣/١٥ تحديد وتحrir الاملاك العقارية:

المادة ٣٧: عندما يكون العقار أو المال غير المنقول مربوطاً بسند طابو، أو بقيد في سجلات الدفتر خانة أو بقيد في دفاتر التسجيل بجبل لبنان القديم، فصاحب الحق أو من اتصل بهم الحق منه هم الذين يقيد العقار باسمهم باعتبارهم أصحاب ذلك الحق الثابت بالسند أو القيد.

وإذا تقدم شخص ثالث، ثابت له حق وضع اليد على العقار أو على مال غير منقول وادعى حق ملكيته أو حق التصرف به، يقيد الحق المدعى به باسم ذي اليد، وذلك في الاحوال الآتية:

١ - اذا أبرز صكوكاً أو وثائق تخوله حق القيد باسمه (حكم محكمة أو وقفية الخ...).

٢ - في حالة عدم ابراز شيء من ذلك اذا شهد له بحقه صاحب الحق الثابت بسند أو بقيد أو الاشخاص الذين اتصل بهم منه هذا الحق في حالة وفاة صاحب الحق.

٣ - اذا كان واضعاً يده على العقار أو على المال غير المنقول بصورة هادئة وعلنية وبدون انقطاع مدة خمس سنوات هو بنفسه أو بشخص مورثه أو بواسطة شخص آخر لحسابه، وذلك بمستند محق مدة عشر سنوات، أو خمس عشرة سنة، حسب النوع الشرعي للعقار أو للمال غير المنقول، اذا لم يكن بيده مستند محق.

ويفهم «بالمستند المحق» في هذا القرار الفعل أو الحادث المثبت لإحراز العقار بإحدى الوسائل التالية: كإشغال الأرض الموات، أو كانتقال الملك بالوراثة بغير وصية أو بوصية، أو كالهبة بين الأحياء بغير عرض أو بعرض أو كالبيع أو الفراغ. اذا ثبت انقراض أو خلو الملك وكان واضعاً اليد الحالي غير متمم للشروط المنكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يكون القيد خاضعاً لأحكام المادة التالية:

المادة ٣٨: عندما يكون عقار أو مال غير منقول مهما كان نوعه، غير مقيد أصلاً في الدفتر خانة أو في دفاتر التسجيل في جبل لبنان وكان مملوكاً بدون سند، فيقيد حق الملكية أو حق التصرف، حسب الحالة باسم واسع اليد الحالي، اذا كان أشغله بصورة هادئة علنية، وبدون انقطاع بنفسه أو بشخص مورثه أو بواسطة شخص ثالث لحسابه بمستند محق أو بدون مستند محق مدة عشر سنوات أو خمس عشرة سنة، حسب ما يكون نوع العقار أو المال غير المنقول أميرياً أو ملكاً صرفاً. وإذا كان واسع اليد الحالي غير متمم لهذه الشروط فيقيد باسمه حق الملكية أو حق التصرف حسب الحال، اذا =

خارجاً بذلك عن النظام الإرثي التقليدي، محققاً المساواة في الأنصبة الارثية بين الذكور والإناث.

الأميرية والعقارات الملك و قانون انتقال الأراضي الأميرية الصادر في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٣١ هـ الموافق في ٢١ شباط سنة ١٩١٢ م، قد خطى خطوة جريئة في حينها